

## قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٤

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة أموكول للزيت مصر  
في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة جنوب بلاعم البحرية بخليج السويس

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يرخص لوزير البترول في التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة أموكول للزيت مصر بصفتها مقارولا في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة جنوب بلاعم البحرية بخليج السويس وذلك وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

مادة ٢ - تكون للاحكام الواردة في المواد ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ من الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من أحكام قوانين الضرائب والتبقي والاستيراد والتصدير والمناجم والشركات والحمارك .

مادة ٣ - يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

ببصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بر ياسة الجمهورية في ٢٥ ذي القعدة سنة ١٣٩٤ ( ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

**CONCESSION AGREEMENT  
FOR PETROLEUM EXPLORATION  
AND PRODUCTION**

Between

Arab Republic of Egypt

and

The Egyptian General Petroleum Corporation

and

Amoco Egypt Oil Company

Covering The South Belayim Marine Area

THIS AGREEMENT, made and entered into on this

day of

BY & BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"),

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC"),

AND

AMOCO EGYPT OIL COMPANY, a Company organized and existing under the Laws of the State of Delaware, United States of America (hereinafter variously referred to as "AMOCO" or as "CONTRACTOR").

**WITNESSETH**

WHEREAS, Law No. 66 of 1953, as amended, established that all raw materials, including petroleum existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, are the property of the State ; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration, development and production of petroleum in and throughout the Area referred to in Article II, and described in Annexes "A" and "B" which are attached hereto and made a part hereof ; and

WHEREAS, AMOCO agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a CONTRACTOR with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area ; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such concession ; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum, pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC, and with AMOCO as a CONTRACTOR, for the petroleum operations in the Area hereinafter referred to.

اتفاقية التزام للبحث

البترو<sup>ل</sup> وإنتاجه

ب<sup>ين</sup> جمهورية مصر العربية

و  
المؤسسة المصرية العامة للبترو<sup>ل</sup>

و  
شركة أموكو للزيت مصر

في  
منطقة جنوب بلاعيم

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم — من شهر — سنة —  
بمعرفة و بين :

جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها في "ج.م.ع." أو "الحكومة".

والمؤسسة المصرية العامة للبترو<sup>ل</sup> وهي مؤسسة أُنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي "المؤسسة").

وشركة أموكو للزيت مصر وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين ولاية ديلاور، بالولايات المتحدة الأمريكية (ويطلق عليها فيما يلي "أموكو" أو "المقاول").

**تقرر الآتي :**

• حيث أن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بما أدخل عليه من تعديل قد نص على أن ما يوجد في المناجم والمخارج من المواد المعدنية في (ج.م.ع.) بما في ذلك المياه الإقليمية ملك للدولة .

وحيث أن المؤسسة قد تقدمت بطلب للحصول على الترام مقصور عليها للبحث عن البترول وتتمينه وإنتاجه في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية والموصوفة في الملحقين (١) و (ب) المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها .

وحيث أن أموكو توافق على أن تتحمل بالتزاماتها المنصوص عليها فيما يلي بصفتها مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتتمينه وإنتاجه في المنطقة المذكورة .

وحيث أن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية .

وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية الترام ، مع المؤسسة ومع أموكو باعتبارها مقاولا للقيام بالمهمات البترولية في المنطقة المشار إليها فيما بعد .

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows :

ARTICLE I

DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefor, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.
- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement ;
- with respect to the drilling of development wells, and
  - with respect to design, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants, and related operations, to produce and operate said wells, to take, save, treat, handle, store, flare, transport and deliver petroleum for export, and to undertake repressuring, recycling and other secondary recovery projects.
- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained, and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the well-head or lease separator or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.
- (e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residue gas.

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

( المادة الأولى )

تعريفات

- ( أ ) " البحث " يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات المتعلقة وحفر الآبار الضحلة لتغيير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج الميانات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو تقييم الاكتشافات البترولية وغير ذلك من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك وشراء أو الحصول على الإمدادات والمهمات والمعدات الخاصة بذلك، وذلك كله وفقاً لما هو وارد في برامج العمل والميزانيات المتعلقة ، ويقصد بالفعل " يبحث " القيام بعمليات البحث .
- ( ب ) " التنمية " تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المتعلقة في ظل هذه الاتفاقية .
- ١ - فيما يخص حفر آبار التنمية .
  - ٢ - فيما يخص بتصميم وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة معدات والخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة بإنتاج وتسجيل هذه الآبار لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته وإعداده وتجهيزه واختزانه وإحراق الغاز الزائد منه ونقله وتسليمه بغرض تصديره والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده .
- ( ج ) " البترول " معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعثر عليها وتستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة في ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التي قد تستخلص منها .
- ( د ) " الزيت الخام السائل " أو " الزيت الخام " معناه أي هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز المقامة في عقد التنمية أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أي معمل . وهذا التعبير يشمل المقطر والمتكثف .
- ( هـ ) " الغاز " هو الغاز الطبيعي المصاحب للخام وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أي بئر في المنطقة وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به وهذا اللفظ يشمل الغازات المختلفة .

(f) A "Barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60°) Fahrenheit.

(ز) "البرميل" يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالوناً من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلواً سائلاً معدلاً على درجة حرارة (٦٠) فهرنهايت .

(g) "Commercial Well" means the first well on any geological feature which after testing in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than 1000 barrels of oil per day if produced from a producing interval the top of which is located not more than 2000 meters below sea level or 2000 barrels of oil per day if the top of the producing interval is located at a depth greater than 2000 meters below sea level.

(ز) "البئر التجارية" معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضح، بعد إجراء الاختبارات وفقاً لنظم الإنتاج الصناعي السليمة المقبولة، وبعد التحقق من ذلك بتمعرفة المؤسسة، أنها تستطيع الإنتاج بمتوسط معدله لا يقل عن ألف (١٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم إذا كان هذا الإنتاج من طبقة إنتاج تقع قمتها على عمق لا يزيد عن ألفي (٢٠٠٠) متر تحت مستوى سطح البحر أولاً يقل هذا الإنتاج من ألفي (٢٠٠٠) برميل في اليوم إذا كانت قمة طبقة الإنتاج على عمق يزيد عن ألفي (٢٠٠٠) متر تحت مستوى سطح البحر .

The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.

ويكون تاريخ اكتشاف البئر التجارية هو تاريخ إكمال البئر واختبارها وفقاً لما ورد به عليه .

(h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.

(ح) "ج.م.ع." معناها جمهورية مصر العربية .

(i) "Effective Date" means the date on which a law authorizing the Minister of Petroleum to sign this Agreement is issued, and this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and AMOCO.

(ط) "تاريخ السريان" يعني التاريخ الذي يكون فيه القانون المرخص لوزير البترول بتوقيع هذه الاتفاقية قد صدر، وأن تكون هذه الاتفاقية قد تم التوقيع عليها من جانب الحكومة والمؤسسة وأموكو .

(j) "Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.

(ي) "السنة" معناها فترة اثني عشر (١٢) شهراً حسب التقويم الميلادي .

(k) "Calendar Year" means a period of twelve (12) months commencing with January 1st and ending on the following December 31st, according to the Gregorian Calendar.

(ك) "السنة التقويمية" معناها فترة اثني عشر (١٢) شهراً تبدأ من تاريخ أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر الذي يليه حسب التقويم الميلادي .

(l) "Financial year" means the GOVERNMENT's financial year starting on January 1st and ending on December 31st, both dates being inclusive.

(ل) "السنة المالية" معناها السنة المالية الحكومية التي تبدأ في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر مع احتساب يومي البداية والنهاية .

(m) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar for which tax returns or reports are required according to any applicable income, profits or other tax law or regulation of the A.R.E.

(م) "السنة الضريبية" معناها فترة اثني عشر (١٢) شهراً حسب التقويم الميلادي يشتمل تقديم إقرارات أو تقارير ضريبية عنها وذلك بمقتضى القوانين والأوامر الضريبية السارية في (ج.م.ع.) بشأن فرض ضرائب على الدخل أو الأرباح أو غيرها من فوائض الضرائب .

- (n) An "Affiliated Company" means a company :
- The share capital, conferring majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto ;
  - Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto ; or
  - Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.
- (o) "Commercial Production Date" shall be the date on which the first of the regular liftings of Crude Oil for commercial and/or industrial purposes is made.

## ARTICLE II

## ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is a map on the scale of 1 : 500,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of the Letter of Guaranty to be issued by the National Bank of Egypt, Cairo, and to be submitted by AMOCO at the time of signature, by the Minister of Petroleum, of this Agreement for the sum of seven and one half (7½) million U.S. Dollars, guaranteeing the execution of AMOCO's minimum exploration obligations hereunder for the first two and one half (2½) year initial exploration period. Such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the said two and one half (2½) year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the operating company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annex "F" is a Supplemental Agreement.

Annexes "A", "B", "C", "D", "E" and "F" to this Agreement are hereby made parts hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

(ن) "الشركة التابعة" معناها الشركة :

(١) التي تكون أسهم رأس مالها المنحولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم رأس المال مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

(٢) التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأس مال منحولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

(٣) التي تكون أسهم رأس مالها المنحولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المنحولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس الشركة .

(س) "تاريخ الإنتاج التجاري" يعني التاريخ الذي تم فيه أول عملية شحن من الشحنات المنتظمة للزيت الخام للأغراض التجارية والأصناعية .

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملاحق (أ) : وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية وإشار إليها في هذه الاتفاقية بـ " المنطقة " .

الملاحق (ب) : خريطة مرسومة بمقياس رسم ١ : ٥٠٠٠٠٠ تبين موقع المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملاحق (أ) .

الملاحق (ج) : صيغة خطاب ضمان بصدره البنك الأهلي المصري بالقاهرة وتقدمه أموكو عند توقيع وزير البترول على هذه الاتفاقية وذلك بمبلغ سبعة ونصف (٧½) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضماناً لقيام أموكو بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماتها في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية لفترة السنتين ونصف سنة (٢½) الخاصة بالبحث وتسنم هذه الضمانة سارية المفعول لمدة ستة أشهر بعد نهاية فترة السنتين ونصف سنة (٢½) المذكورة وذلك إلا إذا تم التخلي عنها قبل هذا الموعد وفقاً لما ورد في هذه الاتفاقية من شروط .

الملاحق (د) : صيغة نظام أساسي للشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

الملاحق (هـ) : النظام المحاسبي .

الملاحق (و) : اتفاقية تكيلية

وتعتبر الملاحق (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية .

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and AMOCO as a Contractor, subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they may contradict with any provisions of Law No. 65 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B":

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled as hereinafter provided, to a royalty in cash or in kind of seven and one half (7½) percent of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.
- (b) An initial exploration period of two and one half (2½) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial exploration period of two and one half (2½) years each shall be granted to AMOCO at its option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. The Agreement shall be terminated if no Commercial Well is established by the end of the seven and one half (7½) years of the exploration period or upon the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the seven and one half (7½) year exploration period, but shall not exceed this period by more than six (6) months. The election by EGPC to undertake a sole risk venture under Paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of this Agreement as to AMOCO.
- (c) "Commercial Discovery". After discovery of a Commercial Well, AMOCO will undertake as part of its exploration program the appraisal of the discovery by the drilling of one or more additional exploration appraisal wells to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية المؤسسة ولشركة أموكو بصفتها مقاولاً، التزاماً مقصوراً عليهما في المنطقة الموصوفة في الملحقين (أ) و(ب) وذلك وفقاً للصيغ والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي تكون لها قوة القانون فيما قد يتعارض مع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بتعديلاته .

(أ) تمتلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو متصوص عليه فيما بعد ، أتاوة نقدية أو عيناً بنسبة سبعة ونصف (٧½) في المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك مدة التجديد ، وتحمل المؤسسة هذه الأتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول . ولا يعتبر دفع المؤسسة للأتاوات مؤدياً لدخل يعزى للمقاول .

(ب) تبدأ فترة بحث أصلية مدتها سنتان ونصف سنة (٢½) اعتباراً من تاريخ سريان الاتفاقية . وتمنح شركة أموكو مدينتين متتاليتين علاوة على الفترة الأصلية مدة كل منهما سنتان ونصف سنة (٢½) وذلك بسواء على طلب أموكو بإخطار كتابي مسبق بثمانين (٩٠) يوماً يرسل إلى المؤسسة ليعلق التجديد على شرط سوى قيام أموكو بالوفاء بالتزاماتها المتصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة . وتنتهي الاتفاقية إذا لم يتحقق اكتشاف بئر تجارية قبل نهاية السنة السابعة والنصف (٧½) من فترة البحث أو عند استكمال حفر واختبار أية بئر بحري فعلاً حفرها أو اختبارها في نهاية فترة السبع وستين ونصف سنة (٧½) المخصصة للبحث ولكن لا تزيد هذه الفترة بأكثر من ستة أشهر .

ولا يترتب على اختيار المؤسسة القيام بعملية مسؤولية انفرادية بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلي مباشرة مد فترة البحث كما لا يؤثر ذلك على إنتهاء الاتفاقية بالنسبة لأموكو .

(ج) "الاكتشاف التجاري" تتمهد أموكو بكمز من برنامجها الخاص بالبحث ، بعد اكتشاف بئر تجارية بأن تقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من آبار البحث التقييمية الإضافية لكي تقررها إذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن ينمى تجارياً آخذة في الاعتبار الاحتياطي الذي يمكن الحصول عليه والإنتاج ، وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهائيتها ، والأسعار المقدرة للزيب الخام وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. AMOCO shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by AMOCO to be worthy of commercial development but in no event later than the completion of the second exploration appraisal well, or six (6) months, following the date of discovery of the Commercial Well, whichever is earlier; except that AMOCO shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of commercial development.

Following receipt of such notice EGPC and AMOCO shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and AMOCO mutually agree that a Commercial Discovery exists.

If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall, one (1) year after the expiration of the period specified above within which AMOCO can give notice of Commercial Discovery, or eighteen (18) months after the completion of a well not considered a "Commercial Well", have the right, following sixty (60) days notice in writing to AMOCO, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice AMOCO may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

وقد يتكون الاكتشاف التجاري من مكن واحد منتج أو مجموعة من المكامن المنتجة تستحق بعد تقييمها أن تنمى تجارياً ، ويقوم أموكو بإخطار المؤسسة بالاكتشاف التجاري فوراً بعد أن تكون قد قررت أن الاكتشاف يستحق تنمته تجارياً وبشرط ألا يتأخر هذا الإخطار بأى حال عن تاريخ استكمال بئر البحث الرئيسية الثانية أو بعد ستة (٦) أشهر من تاريخ اكتشاف البئر التجارية أى التاريخين أسبق . غير أن لأموكو الحق أيضاً في أن تعطى مثل هذا الإخطار الخاص بالاكتشاف التجاري بالنسبة لأي مكن أو أية مكامن حتى ولو لم تكن البئر أو الآبار المحفورة عليها تجارية في نطاق تعريف البئر التجارية وذلك إذا كان من وجهة نظرها أن مجموعة من المكامن يمكن اعتبارها مجتمعة أنها تستحق التنمية التجارية .

وتجتمع المؤسسة وأموكو بعد استلام هذا الإخطار وتعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع يفرض الاتفاق سوا على وجود اكتشاف تجارى . ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه المؤسسة وأموكو على وجود اكتشاف تجارى .

إذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المفاوض اكتشافاً تجارياً يوافقاً لمساو وورد أعلاه بنصوص هذه الفقرة (ج) ، وبعد انقضاء ستة (٦) واحدة من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي في خلالها تستطيع أموكو إعطاء إخطار بالاكتشاف التجارى أو بعد انقضاء ثمانية عشر (١٨) شهراً من تاريخ استكمال بئر لم تعتبر بئراً تجارياً ، فإنه يحق للمؤسسة ، بعد انقضاء ستين (٦٠) يوماً من إخطار أموكو كتابة ، وعلى مسئوليتها الانفرادية وعلى نفقتها ونكلفتها وحدها ، أن تنمى وتنتج وتصرف في جميع الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجى الذى حفرت فيه البئر . ويجب أن يتضمن الإخطار تحديد المساحة المنطقية التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجى الذى سوف ينمى ، والآبار التى سوف تحفر وتسهيلات الإنتاج التى سوف تقام ، وتقدير المؤسسة للتكاليف اللازمة لذلك . ويحق لأموكو خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من استلامها ذلك الإخطار أن تبدي اختيارها كتابة بنسبة تلك المساحة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فيما يختص بوجود اكتشاف تجارى . وفي هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

If AMOCO elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, such area shall be mutually agreed upon on the basis of good oil industry practices. In the event the Operating Company referred to in Article VI below has come into existence, EGPC shall be entitled to have said Operating Company perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal to three hundred (300) percent of the costs it has incurred, AMOCO shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) per cent payment shall be recovered by AMOCO from Cost Recovery Crude Oil in the normal manner for the recovery of expenses. Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary exploitation lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof, or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its affiliated company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and AMOCO shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below.

The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of Paragraph (b) above, this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to AMOCO pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

أما إذا اختارت أموكو عدم تنمية تلك المساحة فإن تلك المساحة المحددة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي تترك جانبا لعمليات المسئولية الانفرادية بواسطة المؤسسة . ويتم الاتفاق بخصوص هذه المساحة بناء على الأسس السليمة المتبعة في صناعة الزيت وفي حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات المنصوص عليها في المادة السادسة من هذه الاتفاقية ، فإنه يحق للمؤسسة أن تعهد إلى هذه الشركة القيام بتلك العمليات لحساب المؤسسة وعلى تكلفة وبقعة ومسئولية المؤسسة منفردة . وعندما تكون المؤسسة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلاثمائة (٣٠٠) في المائة من التكاليف التي تحملتها المؤسسة ، فإنه يحق لأموكو أن تشارك بعد ذلك - في حالة وجود اكتشاف تجارى مستقل - في عمليات التنمية والإنتاج من تلك المساحة مقابل أن تدفع للمؤسسة مائة (١٠٠) في المائة من تلك التكاليف التي أنفقتها المؤسسة . وتلك المائة (١٠٠) في المائة المدفوعة تستردتها أموكو من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف بالطريقة العادية لاسترداد المصروفات . وفور ذلك السداد مباشرة فإن تلك المساحة المحددة إما (١) أن يتحول وضعها إلى عقد تنمية عادي في ظل هذه الاتفاقية وبالتالي يجري تشغيلها طبقا لنصوص الاتفاقية ، وإما (٢) أنه في حالة ما إذا كانت المؤسسة أو إحدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بجميع عمليات التنمية في المساحة على نفقتها وحدها وورغبت المؤسسة في أن تستمر في القيام بالعمليات فإن المنطقة تظل مجبوقا يحق لأموكو هو فقط نسبتها في اقتسام إنتاج الزيت الخام المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه .

ويم تقييم زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة . وفي حالة أى انتهاء لهذه الاتفاقية بموجب نصوص الفقرة (ب) أعلاه فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات المؤسسة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انتهاء هذه الاتفاقية بالنسبة لأموكو بموجب نصوص الفقرة (ب) بماليه .



- (d) The development period shall be twenty (20) years from the date of First Commercial Discovery. This period may be renewed for an additional period of ten (10) years at the option of AMOCO upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production which is the potentially productive field or structure to be covered by development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister. Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company established in accordance with Article VI of this Agreement and the Charter annexed to it, and shall be carried out diligently until, in accordance with good oilfield practices and accepted petroleum engineering principles, the field is considered to be fully developed.

In the event no commercial production of petroleum is established in any one of the blocks in which a Commercial Discovery is made within three (3) years from the date of Commercial Discovery such block shall be surrendered.

- (e) AMOCO shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement, but such costs and expenses shall not include interest on investment, and CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.

- (f) (1) AMOCO shall be subject to the laws in force from time to time of the A.R.E. and the political subdivisions thereof which impose taxes on or measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes") and, except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment

(د) تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) عاما من تاريخ أول اكتشاف تجارى فى المنطقة . ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة إضافية مقدارها عشر (١٠) سنوات بناء على اختيار أموكو بإخطار كتابى مسبق بفترة (٦) أشهر ترسله أموكو للمؤسسة . وعقب الاكتشاف التجارى تتفق المؤسسة والمقاول معا على نطاق المساحة الكلية القادرة على الإنتاج وهى عبارة عن الحقل أو التركيب الجيولوجى ذى الطاقة الإنتاجية والتي سوف يشملها عقد أو عقود التنمية ويكون هذا الاتفاق خاضعا لموافقة الوزير . وتحول تلقائيا هذه المساحة إلى عقد أو عقود تنمية دون إصدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح .

وتبدأ عمليات التنمية بعد ذلك فورا بواسطة الشركة القائمة بالعمليات التي تنشأ وفقا للمادة السادسة من هذه الاتفاقية ولانظام الأساسى الملحق بها ، وتجري بنشاط ودأب إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل وفقا للقواعد البرولية الهندسية المقبولة والأوضاع السليمة المرعية فى حقول الزيت .

وفى حالة عدم وجود إنتاج تجارى للبتروول فى أى قطاع من القطاعات التي عثر فيها على اكتشاف تجارى وذلك فى مدى ثلاث (٣) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجارى فإنه يجب التخل عن هذا القطاع .

(هـ) تتحمل أموكو وتدفع كافة التكاليف والمصروفات التي تتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة فى هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل فائدة على الاستثمار . ويقتصر ما يتطلع إليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والنفقات على ما يستحق من بتروول فى ظل هذه الاتفاقية وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه فى المادة السابعة .

وفى أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها تقسم جملة الإنتاج الذى يتم الحصول عليه حال مباشرة هذه العمليات بين المؤسسة والمقاول وفقا لنصوص المادة السابعة .

(و) ١ - تخضع أموكو للقوانين السارية فى (ج.م.ع) وأقسامها الفرعية السياسية بفرض ضرائب على الدخل أو الأرباح أو التي تتخذ الدخل أو الأرباح معيارا لها بما فى ذلك القوانين التي تفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة البلدية وضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومى على الدخل وأرباح الأسهم التي تدفع للمساهمين (ويشار إليها فيما على عبارة "ضرائب الدخل فى ج.م.ع") . وبإستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك فى الاتفاقية ، فإن أموكو تخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يخص تقديم الإقرارات وربط الضريبة والاحتفاظ بدفاتر ومجلات يستطيع المختصون الاطلاع عليها

of tax, and the keeping for review by authorized persons of books and records. For these purposes, any A.R.E. Income Taxes for which CONTRACTOR's shareholders may be liable shall be deemed to be a tax levied against CONTRACTOR. EGPC's share of the Crude Oil determined under Article VII includes an amount equal in value to all of CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes.

- (2) For purposes of applying Paragraph (f) (E) of this Article, the total taxable income of AMOCO in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows :

The total of the sums received by AMOCO from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, Paragraphs (a) and (b) ; LESS.

- a) The costs and expenses of AMOCO which are allowed to be recovered in the Tax Year under Paragraph (a) of Article VII ; and

- b) The value, as determined in Paragraph (e) of Article VII, of the excess Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR pursuant to Article VII, Paragraph (a) (2) ;

- (3) EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.

- (4) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes, within one hundred and fifty (150) days following the commencement of the next ensuing Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.

- (g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and the A.R.E. Income Taxes of CONTRACTOR paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

وفي خصوصية هذه الأوضاع تعتبر ضرائب الدخل في (ج. م. ع) التي قد يخضع لها مساهمو المقاول بمثابة ضريبة مفروضة على المقاول. وتشمل حصة المؤسسة من الزيت الخام المحددة في المادة السابعة مبلغاً ماويأ في قيمته لكافة ضرائب الدخل على المقاول في (ج. م. ع).

- (٢) ولأغراض تطبيق الفقرة (و) (١) من هذه المادة يكون مجموع دخل أموكو الخاضع للضريبة في شأن أية سنة ضريبية سياتى بحسب على النحو الآتى :

مجموع المبالغ التي تتقاضاها أموكو من البيع أو التصرف في كل الزيت الخام الذي حصل عليه المقاول وفقاً لأحكام الفقرتين "أ" و"ب" من المادة السابعة. ناقصاً :

- (١) التكاليف والمصروفات التي انفقها أموكو ويحق لها استردادها في السنة الضريبية بموجب الفقرة "أ" من المادة السابعة ، و

- (ب) القيمة المحددة في الفقرة "ب" من المادة السابعة لفائض "الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف" الذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه وفقاً للمادة السابعة فقرة (١) (٢).

- (٣) تأخذ المؤسسة على عاتقها ضرائب الدخل الخاصة بالمقاول في (ج. م. ع). وتدفعها وتسددتها نيابة عن المقاول من المبالغ التي تتقاضاها المؤسسة من البيع أو التصرف في حصتها في الزيت الخام.

- (٤) تقوم المؤسسة بتسليم المقاول الإيصالات الرسمية لأصلية التي تثبت دفع ضرائب الدخل في (ج. م. ع) الخاصة بالمقاول في ظرف المائة والخمسين (١٥٠) يوماً التالية لبداية السنة الضريبية التالية. ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومذكوراً فيها المبلغ المدفوع والبيانات الأخرى التي ترد عادة بمثل هذه الإيصالات.

- (ز) عند قيام المؤسسة باحتساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في (ج. م. ع) يحق لها أن تحسم منها الأتاوات التي دفعتها المؤسسة إلى الحكومة وضرائب الدخل على المقاول في (ج. م. ع) والتي دفعتها المؤسسة نيابة عن المقاول.

## ARTICLE IV

WORK PROGRAM & EXPENDITURES DURING  
EXPLORATION PERIOD

(a) CONTRACTOR shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the twelfth (12th) month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start exploration drilling in the Area. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic and other exploration data in EGPC's possession with respect to said Area.

(b) The initial exploration period shall be a period of two and one half (2½) years. CONTRACTOR may extend this exploration period for two (2) additional periods of two and one half (2½) years each upon a ninety (90) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum exploration obligations for each such period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of seven million and half (7,500,000) U.S. Dollars on exploration operations and activities related thereto during the initial two and one half (2½) year exploration period. As part of the above exploration obligation AMOCO shall, during the initial exploration period, drill seven wells.

For each two and one half (2½) year period that AMOCO elects to extend beyond the initial exploration period, AMOCO shall spend a minimum of six and one half (6½) million U.S. Dollars.

If AMOCO should spend more than the minimum amount required to be expended during the initial two and one half (2½) years exploration period or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by AMOCO during any succeeding exploration period or periods as the case may be. In the event that for some unforeseen circumstances AMOCO is unable to drill the seventh well during the initial exploration period, AMOCO may, subject to EGPC's approval, carry forward the obligation to drill said well to the succeeding exploration period.

## ( المادة الرابعة )

## برنامج العمل والتفقات أثناء فترة البحث

(١) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث المذكورة في هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافية في المنطقة في موعد لا يتعدى نهاية الشهر الثاني عشر (١٢) من تاريخ السريان. ويجب على المؤسسة أن تجعل كافة البيانات السيزموغرافية والبيانات الاستكشافية الأخرى الموجودة لديها بخصوص هذه المنطقة متاحة لاستعمال المقاول.

(ب) مدة البحث الأصلية صابرة عن ستين ونصف (٢ ½) - ويجوز للمقاول أن يمد فترة البحث هذه لفترةين إضافيتين مدة كل منهما ستان ونصف (٢ ½) بناء على إخطار كتابي سابق بتسعين (٩٠) يوماً يرسل إلى المؤسسة عن كل فترة بشرط أن يكون المقاول قد أتفق الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث عن كل فترة.

ويتعين على المقاول أن يتفق سبعة ونصف (٧ ½) مليوناً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها أثناء فترة البحث الأصلية التي تبلغ ستين ونصف (٢ ½) - ويتعين على أموكو تجاوز من التزاماته في البحث أن تحفر خلال فترة البحث الأصلية سبع (٧) آبار. ويتعين على أموكو أن تتفق ما لا يقل عن ستة ملايين ونصف (٦ ½) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لكل فترة قدرها ستان ونصف (٢ ½) تختار أموكو مدها بعد فترة البحث الأصلية.

وإذا أتفقت أموكو مبلغاً يزيد عن الحد الأدنى للمبلغ المقرر صرفه خلال فترة البحث الأصلية ومدتها ستان ونصف (٢ ½) أو خلال أية فترة لاحقة، فيجوز خصم هذه الزيادة من الحد الأدنى للبالغ الواجب على أموكو إتقانها خلال أية فترة أو فترات بحث لاحقة حسب الأحوال. وفي حالة ما إذا لم تتمكن أموكو، بسبب حدوث ظروف غير متوقعة، من حفر البئر السابعة خلال فترة البحث الأصلية فيجوز لأموكو، بشرط موافقة المؤسسة، أن تحمل الالتزام بحفر هذه البئر إلى فترة البحث اللاحقة.

In case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of the two and one half (2½) year of the initial exploration period, having expended less than the total sum of seven million and half (7,500,000) U.S. Dollars on exploration, or in the event at the end of the said two and one half (2½) year CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said seven million and half (7,500,000) U.S. Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the two and one half (2½) year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR for the second exploration period of two and one half (2½) years or the third exploration period of two and one half (2½) years, shall for the reasons just noted, similarly, result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency.

Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of development of commercial production.

In case no Commercial Discovery is established hereunder, or in case Amoco surrenders its exploration obligations under this Agreement, EGPC will not bear any of aforesaid expenses spent by AMOCO.

- (c) At least three (3) months prior to the beginning of each year or at such other times as otherwise mutually agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During the Exploration Period such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligation for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR in prior exploration periods.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advi-

وفي حالة تخلى المقاول عن التزامات البحث في هذه الاتفاقية المبينة بهاليه عند نهاية السنة الثانية والنصف (٢ ½) من فترة البحث الأصلية أو قبل ذلك ويكون المقاول قد أتفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ سبعة ونصف (٧ ½) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو في حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنتين ونصف (٢ ½) قد أتفق في المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للمؤسسة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ السبعة ونصف (٧ ½) مليون دولار سالف الذكر وبين المبلغ الذي أنفقته فعلا على أنشطة البحث ويكون دفع هذا المبلغ عند التخلي أو في مدة ثلاثة (٣) أشهر من نهاية السنة الثانية والنصف (٢ ½) من فترة البحث الأصلية حسب الأحوال. وأي عجز في النفقات التي يصرها المقاول عن فترة البحث الثانية ومدتها ستان ونصف (٢ ½) أو فترة البحث الثالثة ومدتها ستان ونصف (٢ ½) يترتب عليه، للأسباب الموضحة آتقا، قيام المقاول بشكل مماثل بسداد هذا العجز للمؤسسة.

وفي حالة بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول، فإن المقاول يحق له أن يسترد أيًا من المبالغ التي يدفعها في هيئة نفقات بحث بالطريقة المخصوص عليها في المادة السابعة في حالة تنمية إنتاج تجاري.

وفي حالة عدم تحقق اكتشاف تجاري في ظل هذه الاتفاقية أو في حالة ما إذا قامت أموكو بالتخلي عن التزاماتها في البحث في ظل هذه الاتفاقية فلا تتحمل المؤسسة أيًا من المصروفات سائلة الذكر التي صرفتها أموكو.

(ج) يقوم المقاول في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر على الأقل قبل بداية كل سنة أو في المواعيد الأخرى التي قد يتم الاتفاق عليها بين المؤسسة والمقاول بإعداد برامج عمل وميزانية لأعمال البحث في المنطقة تسيطر فيها عمليات البحث التي ينوي المقاول القيام بها خلال السنة التالية. وفي أثناء فترة البحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين على الأقل لمواجهة الحد الأدنى من التزامات المقاول في النفقات من الفترة التي يغطيها آخذين في الاعتبار أية مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة في نفقات المقاول خلال فترة البحث السابقة.

تفحص برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث لجنة مشتركة تنشأها المؤسسة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية وتتكون هذه اللجنة التي يشار إليها فيما يلي بعبارة "لجنة البحث الاستشارية" من ستة أعضاء، ثلاثة منهم (٣) تعينهم المؤسسة والثلاثة (٣) الآخرون يعينهم المقاول. وتختار المؤسسة رئيس

sory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that :

- i. CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC ;
  - ii. In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditures and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (ج) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel, administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (د) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practices.

Except as is appropriate for the processing of data and laboratory studies thereon, to be made in specialized centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies and any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Assistant Manager. The names of such Manager and Assistant Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The Manager and, in his absence, the Assistant Manager, shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately and comply with all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder.

لجنة البحث الاستشارية من بين الثلاثة أعضاء الذين عينتهم . وتقوم لجنة البحث الاستشارية بمراجعة برنامج العمل والميزانية المقترحين وتقديم الرأي الذي تراه مناصبا بشأنهما . وبعد الانتهاء من المراجعة بمعرفة لجنة البحث الاستشارية يقوم المقاول بإجراء التصحيحات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بالبحث إلى المؤسسة لاعتمادها . ومن المتفق عليه أيضا أنه بعد هذا الاعتماد :

(١) لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل برنامج العمل والميزانية المذكورة بشكل جوهري أو يخفض النفقات المعتمدة في الميزانية بدون موافقة المؤسسة .

(٢) في حالة الظروف الطارئة التي تنطوي على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر . وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقا لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

(د) يقدم المقاول كافة المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والإمدادات والعمال والإدارة والعمليات مما هو مطلوب للبحث والعمليات المتعلقة به وفقا لبرنامج عمليات البحث والميزانية ولا تكون المؤسسة مسئولة عن تحمل أو سداد أي من التكاليف سالفة الذكر .

(هـ) يكون المقاول مسئولا عن إعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتماشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة .

يتم إجراء كل الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية والدراسات الأخرى المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية داخل (ج.م.ع) باستثناء المعلومات والدراسات العملية التي تقضى الحاجة بصلها في مراكز متخصصة خارج (ج.م.ع) .

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في (ج.م.ع) إلى مديره العام ومساعد المدير العام من الفنيين الأكفاء وتختار الحكومة والمؤسسة باسم المدير ومساعد المدير فور تعيينهما . ويؤد المقاول المدير ، وكذا مساعد المدير عند غياب المدير بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوموا فوراً بتنفيذ وتطبيق كافة التعليمات المشروعة التي تصدر إليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفق أحكام هذه الاتفاقية أو أية تعليمات مشروعة صدرت أو تصدر فيما سده وتكون قابلة للتطبيق في ظل هذه الاتفاقية .

(١) AMOCO shall supply EGPC within forty five (45) days from the end of each calendar quarter with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement. Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers :

- i. that the record of costs is not correct ;
- ii. that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV, or
- iii. that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices, or
- iv. that the costs incurred are not reasonably required for operations.

AMOCO shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

(2) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian Currency, whenever required, from authorized Banks or EGPC and the conversion shall be made according to the official A.R.E. rate of exchange.

#### ARTICLE V

#### MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

##### MANDATORY

At the end of two and one half (2 1/2) years after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty five (25) per cent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

(و) تقدم أموكو للمؤسسة في خلال خمسة والأربعين (٤٥) يوماً التالية لنهاية كل ربع سنة تقويمى بياناً بنشاط البحث بوضع التكاليف التي أنفقها المقاول خلال هذا الربع سنة . ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات اللازمة المؤيدة لها تمت تصرف المؤسسة لفحصها في أى وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام كل بيان . وفي مدى ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام هذا البيان تقوم المؤسسة بإخطار المقاول كتابة إذا اعتبرت :

(١) أن بيان التكاليف ليس صحيحاً .

(٢) أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتماشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل (ج.م.ع) تخضع لأحكام المادة ٢٥، أو (٣) أن حالة المواد التي رردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها ، أو

(٤) أن التكاليف التي أنفقت ليست لازمة بصفة معتولة للمبيعات .

وعلى أموكو أن تتشاور مع المؤسسة في شأن المشكلة التي تتور في هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما . وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بين الطرفين في مدي الثلاثة (٣) شهور المنصوص عليها في هذه الفقرة باعترافها على أى بيان فإن هذا البيان يعتبر معتمداً .

(ز) يقدم المقاول كافة المبالغ اللازمة لمعاملته في (ج.م.ع) في ظل هذه الاتفاقية بعملة حرة التحويل من الخارج . ويحق للمقاول شراء نقد مصرى كلما دعت الحاجة إليه من البنوك المعتمدة أو المؤسسة ويتم التحويل على أساس سعر الصرف الرسمى لجمهورية مصر العربية .

(المادة الخامسة)

التخليات الإجبارية والاختيارية

الإجبارية :

نهاية السنتين ونصف (٢ 1/2) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى للحكومة عن مساحة مجموعها خمسة وعشرون (٢٥) في المائة الأصلية والتي لم يتم تحويلها حتى ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود

At the end of the fifth (5th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional twenty five (25) per cent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

At the end of the total exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a development lease or leases.

It is understood that at the time of any relinquishment the areas to be converted into development lease(s) and which are submitted to the Minister of Petroleum for his approval, according to Article III (d) shall, subject to such approval, be deemed converted to development leases.

#### VOLUNTARY

CONTRACTOR may voluntarily during any period relinquish all or any part of the Area provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditures under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

Following First Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

#### ARTICLE VI

##### OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) On First Commercial Discovery, EGPC and AMOCO shall form in the A.R.E. an Operating Company which shall be called EKMA OIL COMPANY hereinafter referred to as EKMA or as Operating Company. Said Company shall be a private sector Company. EKMA shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of EKMA; however, EKMA shall, for the purposes of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

— Law No. 80 of 1947 on Exchange Control and its executive regulations, as amended;

عند نهاية السنة الخامسة (٥) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية تخلى المقاول للحكومة عن مساحة إضافية قدرها خمسة وعشرون (٢٥) في المائة من المنطقة الأصلية والتي لم يتم تحويلها حتى ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تنمية.

عند نهاية إجمالي فترة البحث تخلى المقاول عن الباقي من المنطقة الأصلية الذي لم يتم تحويله حتى ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تنمية.

ومن المفهوم أنه عند تاريخ أى تخلى فإن المساحات التي يكون قد تقدم عنها طلب إلى وزير البترول لموافقته على تحويلها إلى عقد أو عقود تنمية وفقاً للباب الثالث فقرته (د) تعتبر، رهنا بهذه الموافقة، كأنها قد حولت إلى عقد أو عقود تنمية.

#### الاختيارية :

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره خلال أية فترة عن المنطقة أو أى جزء منها بشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلي الاختيارية بالتزاماته المالية لصفقات البحث بموجب أحكام الفقرة "ب" من المادة الرابعة من هذه الفترة.

وأية مناطق يتم التخلي عنها بموجب هذا النص تخصم من حساب التخلي الإجمالي المتخصص عليه في الفترة السابقة.

وبعد الاكتشاف التجاري الأول يكون التخلي عن أية مساحة بالاتفاق المشترك بين المؤسسة والمقاول وذلك باستثناء التخلي الذي يتم عند نهاية إجمالي فترة البحث والمتخصص عليه أعلاه.

#### (المادة السادسة)

##### العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(١) عند العثور على أول اكتشاف تجارى تؤسس المؤسسة وأموكو في (ج.م.ع) شركة للقيام بالعمليات يطلق عليها اسم شركة "إكما للزيت" ويشار إليها فيما يلي "إكما" أو "الشركة القائمة بالعمليات" وهي من شركات القطاع الخاص وتخضع إكما للقوانين واللوائح السارية في (ج.م.ع) في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس إكما وعلى أية حال فإن إكما تعفى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح، وذلك في حدود أغراض هذه الاتفاقية :

— القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بشأن الرقابة على النقد والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية.

- Law No. 26 of 1954 on Companies, as amended.
- Presidential Decree No. 1203 of 1961 on Contracts of Works of the Government, Public Institutions and Semi-Governmental Companies, as amended ;
- Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies ;
- Law No. 60 of 1971 on Public Institutions ; and
- Law No. 61 of 1971 on the Staff Regulations of Public Companies.
- (b) The Charter of EKMA is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and the Operating Company shall automatically come into existence, without any further procedures. The Exploration Advisory Committee shall be dissolved.
- (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with Paragraph (b) above, it shall prepare a further exploration and development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made ; and not later than the fifteenth (15th) of October of said year (or such other date as may be agreed upon) and the fifteenth (15th) of October of each year thereafter Operating Company shall prepare a Work Program and Budget for further exploration and development and an annual Production Schedule for the succeeding year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.
- (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

— القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له .

— قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ بقصر أعمال مقاولات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات شبه الحكومية على الشركات التي تساهم فيها الحكومة والمؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس مالها، والقرارات المعدلة له .

— القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها .

— القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة .

— القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام .

(ب) عقد تأسيس إكسا مرفق هذه الاتفاقية في الملحق "د" وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تاريخ الاكتشاف التجاري يكون عقد التأسيس نافذاً وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فملا دون حاجة إلى أية إجراءات أخرى . ويتم تصفية لجنة البحث الاستشارية .

(ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامجاً وميزانية لمواصلة عمليات البحث والتنمية للتحقق من العام الذي تم فيه الاكتشاف التجاري ويتم ذلك في موعد لا يتعدى تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ قيام الشركة وفقاً للفقرة (ب) أعلاه . وفي موعد لا يتعدى اليوم الخامس عشر من شهر أكتوبر من ذلك العام (أول أي تاريخ آخر يتفق عليه) وفي اليوم الخامس عشر من شهر أكتوبر من كل عام فيما بعد تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامجاً وميزانية لمواصلة عمليات البحث والتنمية وبرنامجاً للإنتاج السنوي للعام التالي وتقدم جميعها إلى مجلس الإدارة للاعتقاد .

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتنظيم النفقات في الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة وأن تدخل في حساب هذا التقدير النقدية التي يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر .



Payment for each month shall be made to the correspondent bank(s) designated in paragraph (e) below on the first day of each month; or the next following business day, if such day is not a business day.

- (e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account(s) opened with a correspondent bank of the NATIONAL BANK OF EGYPT, CAIRO, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment of goods and services payable in foreign currencies, and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amounts to meet expenditures in Egyptian Pounds, for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within thirty (30) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

#### ARTICLE VII RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

##### (a) (1) Cost Recovery Crude Oil

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration, development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty (40) per cent per annum of all Crude Oil produced and saved from all development leases hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

Such Costs and Expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner :

- i. All operating expenses, incurred after Commercial Production Date, shall be recoverable in the later of the Tax Year in which such expenses are incurred or the Tax Year in which Commercial Production Date occurs.

ويُدفع المقابل المبالغ الخاصة بكل شهر إلى البنك المرسل المذكور في الفقرة (٥) أعلاه وذلك في اليوم الأول من كل شهر وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

(٥) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلي المصري بالقاهرة بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالتقديرات الأجنبية. ويكون السحب من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي تسدد بالعملات الأجنبية أو لتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك محلي في (ج.م.ع.) لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنبة المصري بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

وفي خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات إلى سلطات رقابة التبادل المختصة في (ج.م.ع.) بياناً مصدقاً عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به بين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والربح المتبق في نهاية السنة .

#### (المادة السابعة)

#### استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج

##### (١) ١ - الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية ، يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بكتابة عمليات البحث والتنمية والعمليات المتصلة بها بموجب هذه الاتفاقية في حدود وخصماً من أربعين (٤٠) في المائة سنوياً من كافة الزيت الخام المنتج والمخلف به من جميع عقود التنمية بمقتضى هذه الاتفاقية الذي لم يستخدم في العمليات البترولية . ويشار إلى هذا النوع من الزيت الخام فيما يلي بعبارة "الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف" .

وتسترد هذه التكاليف والمصروفات من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالي :

- ١ - كافة مصروفات التشغيل التي أنفقت بعد تاريخ الإنتاج التجاري يتم استردادها في نفس السنة الضريبية التي أنفقت فيها أو السنة الضريبية التي يحمل فيها تاريخ الإنتاج التجاري أي من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

- ii. Exploration Expenditures, including those accumulated prior to the Commercial Production Date, shall be recoverable at the rate of twenty (20) per cent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which Commercial Production Date commences.
- iii. Development Expenditures, including those accumulated prior to the Commercial Production Date, shall be recoverable at the rate of ten (10) per cent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which Commercial Production Date commences.
- iv. To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered; but in no case after the termination of the Agreement, as to CONTRACTOR.
- v. For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:
1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for exploration operations.
  2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for development operations with the exception of operating expenses.
  3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after Commercial Production Date, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.
- (a) (2) CONTRACTOR shall each year take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, (except as provided in subparagraph (a) (3) below, of this Article VII) plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a)

٣ - النفقات الخاصة بعمليات البحث بما في ذلك ما تراكم منها قبل تاريخ الإنتاج التجاري تسترد بمعدل عشرون (٢٠) في المائة في السنة على أساس استهلاكها بهذا المعدل ابتداء من السنة الضريبية التي أنفقت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يحل فيها تاريخ الإنتاج التجاري، أي من السنتين تكون لاحقة للآخرى .

٣ - النفقات الخاصة بعمليات التنمية بما في ذلك ما تراكم منها قبل تاريخ الإنتاج التجاري، تسترد بمعدل عشرة (١٠) في المائة سنوياً على أساس استهلاكها بهذا المعدل ابتداء من السنة الضريبية التي صرفت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يحل فيها تاريخ الإنتاج التجاري أي من السنتين تكون لاحقة للآخرى .

٤ - في حالة ما إذا حدث في أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الخاضعة لاستردادها بموجب أحكام الفقرات (١ و ٢ و ٣) الواردة بعاليه تزيد عن قيمة كامل الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف في تلك السنة الضريبية، فإن الزيادة ترسل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل ولكن لا يجوز الاسترداد بأي حال من الأحوال بعد انقضاء هذه الاتفاقية بالنسبة للقاول .

٥ - لتحديد تصنيف كافة التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها تطبق الأحكام التالية :

(١) "نفقات البحث" تعني جميع تكاليف ومصروفات عمليات البحث .

(٢) "نفقات التنمية" تعني جميع تكاليف ومصروفات عمليات التنمية باستثناء مصاريف التشغيل .

(٣) "مصاريف التشغيل" تعني جميع التكاليف والمصاريف والنفقات التي أنفقت بعد عمليات الإنتاج التجاري الأولى، وهي التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة للاستهلاك الاعتيادي .

(١) ٢ - يأخذ المقاول كل سنة ، ويتصرف بمفرده في كافة الزيت الخام المنتج المخصص لاسترداد التكاليف (فيما عدا ما نصت عليه الفقرة الفرعية (١) (٣) أدناه من هذه المادة السابعة) مضافاً إليه حصته في رصيد الزيت الخام وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة السابعة . وعندما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف ( على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (ج) أدناه ) عن التكاليف والنفقات الفعلية الواجب استردادها في تلك السنة بما في ذلك ما قد يرسل من الفقرة (١) (١) - ٤ - بعاليه

(1) (iv) above, to be recovered in that year, the value of such excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E", and CONTRACTOR shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.

- (a) (3) EGPC shall each year have the option of taking delivery of a quantity up to seventy five (75) per cent of the excess Cost Recovery Crude, F.O.B. the export terminal (or other delivery point mutually agreed upon) for the purpose of supplying any of EGPC's share of operating requirements for refineries in the A.R.E.

(f) *Production Sharing*

The remaining sixty (60) per cent of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and AMOCO in the following proportions :

- (1) Eighty five (85) per cent for EGPC and fifteen (15) per cent for AMOCO if the average daily production from the Area during sixty (60) consecutive days reaches two hundred and fifty thousand (250,000) barrels of crude oil per day (BOPD).
- (2) Eighty three (83) per cent for EGPC and seventeen (17) per cent for AMOCO if the average daily production from the Area during sixty (60) consecutive days is less than two hundred and fifty thousand (250,000) barrels of crude oil per day (BOPD).
- (3) It is understood and agreed upon that when the average daily production rate changes to the lower bracket, the higher sharing percentage for EGPC shall remain in effect.

- i) For the purposes of determining the value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which AMOCO is entitled hereunder during each calendar semester, and of the Crude Oil acquired by AMOCO pursuant to paragraph (b) of this Article VII, the weighted average price realized in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect, but excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, to non-affiliated companies during such semester shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price.

فإن قيمة تلك الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف الذي أخذها المقاول وتصرف فيه فعلا تكون من حق المؤسسة وحدها. ويسددها المقاول للمؤسسة بالطريقة المبينة في المادة الراجعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق (هـ) ويعتبر المقاول كأنه اشترى تلك الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف .

(١) ٣ - للمؤسسة حق الاختيار كل سنة في أن تسلم كمية تصل إلى خمسة وسبعين (٧٥) في المائة من الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف تسليم ظهر الناقل (نوب) ميناء التصدير (أو أية نقطة تسليم أخرى يتم الاتفاق عليها) وذلك بقرض استيفاء أي جزء من حصة المؤسسة في احتياجات تشغيل معامل التكرير (ج ٢٠ - ع ١).

(ب) *اقسام الإنتاج :*

الستون (٦٠) في المائة المتبقية من الزيت الخام تأخذها وتصرف فيها - كل على انفراد - المؤسسة وأموكو بالنسب التالية :

- (١) خمسة وثمانون (٨٥) في المائة للمؤسسة وخمسة عشر (١٥) في المائة لأموكو إذا بلغ متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة لمدة ستين (٦٠) يوما متواصلة مائتين وخمسين ألف (٢٥٠.٠٠٠) برميل من الزيت الخام في اليوم .
- (٢) ثلاثة وثمانون (٨٣) في المائة للمؤسسة وسبعة عشر (١٧) في المائة لأموكو إذا كان متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة لمدة ستين (٦٠) يوما متواصلة أقل من مائتين وخمسين ألف (٢٥٠.٠٠٠) برميل من الزيت الخام في اليوم .
- (٣) ومن المفهوم والتفق عليه أنه عند تغير معدل المتوسط اليومي للإنتاج إلى مستوى أقل فإن النسبة المئوية الأضل لاقسام الإنتاج للمؤسسة ستظل سارية .

(ج) (١) لأغراض تحديد قيمة كمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف الذي تستحقه أموكو بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل نصف سنة تقويمية والزيت الخام الذي تحصل عليه أموكو طبقا للسادة الساجدة فقرة (ب) يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق بعملة قابلة للتحويل الحر من مبيعات المؤسسة أو المقاول تسليم ظهر الناقل (نوب) في نقطة التصدير وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول إلى شركات غير تابعة في نصف السنة المشار إليها، أيهما أعلى ، مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة . ومن المفهوم أنه في حالة البيوع "سيف" تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلها لحساب السعر "نوب" في نقطة التصدير .

- ii) If during any calendar semester there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph (c) (i) above. Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (i), or under this sub-paragraph (c) (ii), whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and AMOCO.
- (d) Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out the total quantity of petroleum that EKMA estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practices. Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to GOVERNMENT regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.
- (e) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and export currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with sub-paragraphs (c) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Articles VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.

## ARTICLE VIII

## TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operation carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following :
- (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
  - (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to depreciation in accordance with the provisions of Article VII ; however, the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC at the end of the year when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII, or at the time of termination of this Agreement, whichever first occurs.

(٢) إذا لم يوجد مثل هذه المبيعات من جانب المؤسسة أو المقاول خلال أى نصف سنة يفتقر نفودج الخام السارية، فيجب على المؤسسة والمقاول أن يجتمعا أو يوافقا على سعر الزيت الخام الذى يتعين استعماله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (١) ولحين الوصول إلى هذا الاتفاق يكون السعر الواجب الإستعمال هو آخر سعر تم تحديده بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) أو بموجب هذه الفقرة (ج) (٢) أيهما لاحق للآخر. وتجوز التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذى اتفقت عليه المؤسسة والمقاول.

(د) بعد الإنتاج المنتظم تعد الشركة القائمة بالمبيعات وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين يوما (٩٠) على الأقل تبتوا كتابيا تقدمه للمقاول والمؤسسة بين جملة كمية البترول التى تقدر إكفا أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة التقويمية المذكورة وفقا لأصول الصناعة البترولية السليمة. وعلى الشركة القائمة بالمبيعات عارلة إنتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية. وتدفع الشركة القائمة بالمبيعات الزيت الخام إلى صهاريج التخزين التى تنشأ وتحتفظ وتشغل وفقا للوائح الحكومية، ويميز فيها الزيت الخام أو يقاس بطريقة أخرى لأغراض الأتاوة والأغراض الأخرى التى تتطلبها هذه الاتفاقية.

(هـ) للمقاول الحق وعليه الالتزام بأن يأخذ على أفراد وصادر على التوالى كل الزيت الخام الذى يستعمله بناء على التقررين الفرعيين (١) و (ب) من هذه المادة والمقاول الحق في أن يحتفظ في الخارج بكافة الأموال التى يحصل عليها في الخارج بما في ذلك حصيلة بيع حصته من الزيت الخام المصدر بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للمؤسسة بموجب المادة السابعة فقرة (١) (٢) والمادة التاسعة.

(المادة الثامنة)

ملكية الأصول

(١) تصبح المؤسسة مالكة لكافة الأصول التى حصل عليها المقاول وتملكها بخصوص السليبات التى يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالمبيعات وفقا لما يلي :

١ - تصبح الأراضي مملوكة للمؤسسة بمجرد شرائها .

٢ - تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا وتدرجيا من المقاول إلى المؤسسة عندما تصبح خاضعة للاستهلاك وفقا لنصوص المادة السابعة، على أن تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة كاملة من المقاول إلى المؤسسة في نهاية السنة التى يسترد فيها المقاول جملة التكلفة وفقا لنصوص المادة السابعة أو في حالة انقضاء هذه الاتفاقية أيهما أسبق

The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within forty five (45) days of the end of each quarter.

- (b) During the term of this Agreement and the renewal period CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use in the Agreement Area, and any other Area approved by EGPC, of all fixed and movable assets. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.

#### ARTICLE IX

##### SIGNATURE AND PRODUCTION BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of eight and half (8½) million U.S. Dollars on the Effective Date.
- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of two (2) million U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production is sustained at the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of sixty (60) consecutive producing days.
- (c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of four (4) million U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production is sustained at the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of sixty (60) consecutive producing days.
- (d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of six (6) million U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production is sustained at the rate of two hundred thousand (200,000) barrels per day for a period of sixty (60) consecutive producing days.
- (e) Both aforesaid Signature and Production Bonuses shall neither be recovered nor amortized by CONTRACTOR.

#### ARTICLE X

##### OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an Office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

ويقوم المقاول بإخطار المؤسسة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار المؤسسة والمقاول في ظرف خمسة وأربعين (٤٥) يوما من نهاية كل ربع سنة بالقيمة الدفترية للأصول التي استجبت أثناء كل ربع سنة تقويمية .

(ب) في أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق في أن يستملا بكافة أرجح الاستعمال في منطقة الاتفاقية أو في أية منطقة أخرى تملكها المؤسسة ، كالأصول الثابتة والمتحركة . ويجب على المقاول والمؤسسة ألا يتصرفا في هذه الأصول إلا باتفاقهما معا .

( المادة التاسعة )

##### منح التوقيع والإنتاج

(١) يدفع المقاول للمؤسسة كمنحة توقيع مبلغ ثمانية ونصف ( ٨ ½ ) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في تاريخ سريان الاتفاقية .

(ب) ويدفع المقاول للمؤسسة مبلغ مليوني ( ٢٠٠٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يستقر متوسط إجمالي الإنتاج اليومي عند معدل خمسين ألف ( ٥٠٠٠٠ ) برميل في اليوم على مدى ستين ( ٦٠ ) يوم إنتاج متوالية .

(ج) يدفع المقاول أيضا للمؤسسة مبلغا إضافيا مقداره أربعة ملايين ( ٤٠٠٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يستقر متوسط إجمالي الإنتاج اليومي عند معدل مائة ألف ( ١٠٠٠٠٠ ) برميل في اليوم على مدى ستين ( ٦٠ ) يوم إنتاج متوالية .

(د) يدفع المقاول أيضا للمؤسسة مبلغا إضافيا مقداره ستة ( ٦ ) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يستقر متوسط إجمالي الإنتاج اليومي عند معدل مائتي ألف ( ٢٠٠٠٠٠ ) برميل في اليوم على مدى ستين ( ٦٠ ) يوم إنتاج متوالية .

(هـ) لا يجوز للمقاول استرداد المنح المشار إليها بعاليه أو استهلاكها .

( المادة العاشرة )

##### المكتب وتبليغ الإخطارات

يتمين على المقاول أن يتخذ له مكتبا في ( ج.م.ع ) ويكون تبليغه بالإخطارات صحيحا إذا أرسلت إلى هذا المكتب .

The General Manager and Assistant Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately and comply with all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E.

Such notices, if necessary, may be made by telex or cable.

Notices under Article XXI should be made by an official legal notice.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

Such notices, if necessary, may be made by telex or cable.

#### ARTICLE XI

##### SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil-field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.

ويجب على المقاول أن يخول المدير العام والمدير المساعد سلطات كافية لكي ينفذ ويطبق على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة لها من الحكومة أو ممثلها في ظل شروط هذه الاتفاقية وكذلك أية لوائح قانونية قائمة أو تصدر فيما بعد وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها .

وكافة المسائل والإخطارات تعتبر معلنة إعلانا صحيحا إذا سلمت في مكتب المدير العام أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول في (ج.م.ع) .

ويمكن إرسال تلك الإخطارات بالتلكس أو بالبرق إذا مادت الحاجة .

والإخطارات المشار إليها في المادة الحادية والعشرين يجب أن تكون بإخطار قانوني رسمي .

وكافة المسائل والإخطارات تعتبر معلنة إعلانا صحيحا إذا سلمت في مكتب رئيس مجلس إدارة المؤسسة أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسي للمؤسسة في القاهرة .

ويمكن إرسال تلك الإخطارات بالتلكس أو بالبرق إذا مادت الحاجة .

#### (المادة الحادية عشرة)

##### المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة وفقا لوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت لمنع فقد البترول أو تسببه فوق أو تحت سطح الأرض على أي شكل أثناء عمليات الحفر والإنتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين. وللحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بئر إذا وتوقعت ، بناء على أساس معقول أن هذه العملية سوف تؤدي إلى خسارة أو تلف للبئر أو حقن الزيت .

(ب) عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها .

(ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا إنتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر إلا باستعمال طموود واحد من المواسير ، فإنه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال طموود واحد من المواسير في وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة سابقة من الحكومة أو ممثلها .

(d) Operating Company shall record data regarding the quantities of petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.

(e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purposes of protecting petroleum, gas bearing or fresh water strata.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

## ARTICLE XII

### CUSTOMS EXEMPTIONS

(a) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items and movable property, when certified by a responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.

(b) Each expatriate employee of CONTRACTOR, and Operating Company and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, items and personal effects including one automobile; provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided, further that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.

(c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items, when EGPC considers items of the same, or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) per cent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

(د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنمية وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات، أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب إعدادها لفحصها في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثل الحكومة.

(هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مادة أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة. وأي تغيير جوهري في الظروف الميكانيكية للبئر بعد تكتمها يجب أن يكون عملا لموافقة ممثل الحكومة.

### (المادة الثانية عشرة)

#### الإعفاءات الجمركية

(أ) يسمح للؤسسة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات والمقاولين والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ويخفون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات وسيارات المواد والإمدادات والسلع الاستهلاكية والتملكات المعقونة بعد تقديم إقرار من ممثل مسئول للؤسسة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصود استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجاريه بمقتضى هذه الاتفاقية.

(ب) يصرح لكل موظف أجنبي من موظفي المقاول والشركة القائمة بالعمليات والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار إليهم أن يستورد مع إعفائه من كافة الرسوم الجمركية القدر المعقول من المهمات المنزلية والمواد والأمتعة الشخصية بما وذلك سيارة واحدة ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الشخصي للموظف وأسرته، كما يراعى أيضا أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه في (ج.م.ع) إلا في الحدود التي تسمح بها اللوائح الحكومية.

(ج) لايسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها في نظر المؤسسة نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محليا ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في (ج.م.ع) بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة عن تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن مع إضافة تكاليف النقل والتأمين.

- (d) Any of the items imported into the A.R.E. either exempt or non-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.
- (e) Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts if any, except if sold to an affiliated company of EGPC.
- (f) Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by CONTRACTOR or Operating Company as scrap or junk (any such Contractor's appraisal being subject to EGPC approval and any such Operating Company appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junk without payment of custom duties, taxes or imposts.
- (g) In the event of such sale under sub-paragraphs (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner :
- CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.
- (h) "Custom Duties", as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.
- i) There shall be no licence required, and CONTRACTOR and EGPC shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.
- j) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.
- (د) أية بضائع استوردت إلى (ج. م. ع) سواء أكانت قد أعفيت أم لم تعف من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض بمقتضى هذه المادة يجوز تصديرها بمعرفة الطرف الذي استوردتها في أي وقت دون أن يدفع أية رسوم تصدير أو أية فرائض ضريبية .
- (هـ) المواد والمهمات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هذه الاتفاقية والتي لا تزال صالحة للاستعمال يجوز بيعها في (ج. م. ع) بشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية، إن استحق عليها شيء من ذلك، إلا إذا بيعت إلى شركة تابعة للمؤسسة .
- (و) المواد والمهمات والبضائع التي تلت أو استعملت بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال ووصفتها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بأنها تحردة أو نفاية (أي تجميع من هذا النوع يكون خاضعاً لموافقة المؤسسة إذا قام به المقاول وخاضعاً لموافقة المؤسسة والمقاول إذا قامت به الشركة القائمة بالعمليات) يجوز بيعها تحردة أو نفاية دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية .
- (ز) في حالة إجراء عمليات بيع من النوع المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين "د" و"و" بما يوزع المتحصلات من هذه البيوع على النحو التالي :
- يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليفه، إن وجد، في هذه المواد أو المهمات ويدفع ما يزيد على ذلك، إن وجد، إلى المؤسسة .
- (ح) تشمل "الرسوم الجمركية" في خصوصية استعمالها في هذه الاتفاقية كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية (باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أدت) التي يستحق أدائها بسبب استيراد الشيء أو الأشياء المقصودة .
- (ط) يكون للمقاول والمؤسسة حق تصدير البترول المشار إليه في هذه الاتفاقية دون حاجة إلى ترخيص مسبق إعفاً من أية رسوم أو ضرائب أو أية فرائض مالية أخرى في خصوصية هذا التصدير .
- (ي) في الوقت المناسب قبل بدء الإنتاج التجاري تجتمع المؤسسة والمقاول ويتفقان على إجراء لتنظيم تحميل الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها .



## ARTICLE XIII

## BOOKS OF ACCOUNT - ACCOUNTING AND PAYMENTS

- (a) EGPC, AMOCO and EKMA shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of accounts, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted international accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. EKMA shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Assistant Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

- (b) The aforesaid books of accounts and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for the Tax Year not later than March 15 of the following year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Calendar Year to EGPC.

## ARTICLE XIV

## RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current technical records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require, information and data concerning its operations under this Agreement.

## (المادة الثالثة عشرة)

## دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

- (١) تقوم كل من المؤسسة واسوكو وإكما بإمسالك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في (ج.م.ع) وذلك وفقا للنظام المحاسبي في الملحق "هـ" ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة دوليا والمعمول بها بصفة عامة في صناعة البترول وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما يتخذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية بما في ذلك كمية وقيمة البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية، ويمسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتهما المشار إليها مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية. تقدم إكما شهريا للحكومة أو ممثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى الاتفاقية. وتعد هذه البيانات وفقا للأوضاع التي تطلبها الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام، أو المدير المساعد أو أى مندوب آخر مفوض في ذلك. وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذي تغطيه هذه البيانات.

- (ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بهالیه يجب أن تكون معدة في جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعونة المندوبين المفوضين من الحكومة.

- (ج) يقدم المقاول للمؤسسة بيانا بحساب الأرباح والخسائر للسنة الضريبية في موعد لا يتعدى يوم ١٥ مارس من السنة التالية يوضح فيه صافي ربحه أو خسارته عن تلك السنة الضريبية من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية.

ويقدم المقاول إلى المؤسسة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة التقويمية.

## (المادة الرابعة عشرة)

## السجلات والتقارير والتفتيش

- (١) يعد ويحتفظ المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات، طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات فنية دقيقة تفيد فيها في جميع الأوقات العمليات الجارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية ويرسل المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات إلى الحكومة أو ممثلها وفقا للتعليمات السارية أو كما طلبت الحكومة أو ممثلها، في الحدود المناسبة، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية.

- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purpose shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representative. Any such samples which CONTRACTOR or Operating Company has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVERNMENT or its representative or elsewhere may be disposed of by CONTRACTOR or Operating Company at its discretion.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E. samples equivalent in size and quality, shall before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- (d) Originals of technical records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analysed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representative or employee to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e) shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys), information and interpretation of such data and information in CONTRACTOR's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to affiliated companies, or by the GOVERNMENT, without the consent of CONTRACTOR while this Agreement remains in force. However, for the purposes of obtaining new offers the GOVERNMENT may show any other party geophysical and geological data (the age of which is not less than one year) with respect to the Area adjacent to the Area of such new offer.

(ب) يحتجز ويحفظ المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات لمدة معقولة من الوقت بجزء يمثل كل عينة من العينات الاصطناعية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيما بمرقة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إليها بالطريقة التي تراها الحكومة. وجميع العينات التي يحتفظ بها المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات لأغراضها الخاصة بها تعتبر معدة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمرقة الحكومة أو ممثلها، والعينات التي من هذا القبيل والتي يكون المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات قد احتفظت بها لمدة اثني عشر (١٢) شهرا دون أن تصل إليها تعليمات تقضي بتقديمها للحكومة أو ممثلها أو إلى جهة أخرى يكون للمقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات أن تصرف فيها حسبما ترى.

(ج) في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج (ج. م. ع.)، فإنه يتعين قبل التصدير أن يسلم ممثل لها جماعونوعا إلى المؤسسة كممثل للحكومة، وذلك ما لم توافق المؤسسة على خلاف ما تقدم.

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الفنية إلا بتصريح من المؤسسة، ومع ذلك فإذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم اعداده أو تحليله خارج (ج. م. ع.) فإنه يجوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل في (ج. م. ع.). وبشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى (ج. م. ع.) باعتبار أنها مملوكة للمؤسسة.

(هـ) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثناءها بعملات البحث يسمح المقاول للمؤسسة بالدخول إلى كافة أجزاء المنطقة من طريق المفوضين من ممثليها أو موظفيها وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تحويلهم الحق في معاينة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول وترعى. المؤسسة أثناء ممارستها لحقوقها المذكورة في الجملة السابقة من هذه الفقرة "هـ" عدم تأخير العمليات التي يقوم بها المقاول. ويقدم المقاول إلى المؤسسة نسخا من أي من جميع البيانات (بما في ذلك، وليس على سبيل الحصر، التقارير الجيولوجية والجيوفيزيكية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر والتي تكون موجودة لدى المقاول. وجميع هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرية إلى أقصى حد ولا تنشرها المؤسسة إلا للشركات التابعة لها ولا تنشرها الحكومة بدون موافقة المقاول طوال سريان هذه الاتفاقية. ومع ذلك، فإنه يجوز للحكومة توصلا للحصول على عروض جديدة، أن تطلع أي طرف آخر على البيانات الجيوفيزيكية والجيولوجية (على ألا يكون عمر هذه البيانات أقل من سنة) وذلك بخصوص المنطقة المجاورة لمنطقة العرض الجديد.

ARTICLE XV  
RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law towards third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which it may be held liable on account of any such operations.

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for such purposes, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT indemnifies and shall reimburse CONTRACTOR or Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of their activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article.

Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives hereunder shall be kept confidential with respect to the Area and shall not be disclosed during the term of this Agreement without the prior written consent of EGPC and AMOCO.

ARTICLE XVII  
EMPLOYMENT RIGHT AND TRAINING OF ARAB  
REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

(a) It is the desire of EGPC and AMOCO that operations hereunder be conducted in a business like and efficient manner :

- (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its CONTRACTORS for the conduct of the operations hereunder, shall be granted the residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as now amended and the work permit for aliens as provided for in the Ministerial Order No. 9 of 1963 as now amended without prejudice to the A.R.E. laws and regulations relating to public policy or public security.

(المادة الخامسة عشرة)

المسئولية عن الأضرار

يحمل المقاول وحده المسئولية القانونية بالكامل في مواجهة الغير عن أى ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التى يقوم بها المقاول وعليه أن يعرض الحكومة و/أو المؤسسة عن كافة الأضرار التى يكون مسئولاً عنها بسبب أى من هذه العمليات .

(المادة السادسة عشرة)

امتيازات ممثلى الحكومة

لمثل الحكومة المفوضين تفويضا صحيحا الحق في الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التى تجرى فيها ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات المؤسسة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بفرض تنفيذ هذه الاتفاقية. وتوصلا لهذه الأغراض يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات استعمالا معقولا بشرط ألا ينتج عن هذا الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أى خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية وتقوم الحكومة بتعويض المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وتسد لها مقابل أية خسارة أو تلف يكون قد حدث فعلا من مثل هذا الاستعمال للآلات والأدوات وعلى مندوب وموظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين بحيث لا ينتج عن نشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وكفاءة العمليات كما يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التى تقدمها لموظفيها في الحقل وتقدم لهم مجانا مساكن معقولا في مكانها لاستعمالهم ومساكن مؤقتة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل بفرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة . ولا يجوز إنشاء أية معلومات خاصة بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو حملوها بمقتضى هذه الاتفاقية أثناء سريانها بدون موافقة مسبقة من المؤسسة وأموكو .

(المادة السابعة عشرة)

حق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(١) ترغب المؤسسة وأموكو أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عالية سليمة وكفائة :

- (١) يسمح للأجانب من الإداريين والمهنيين والتقنيين من موظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفى مقاوليها المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة الذى يخوله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بتعديلاته وإذن العمل للأجانب المنصوص عليه في القرار الوزارى رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ بتعديلته وذلك دون إخلال بقوانين ولوائح (ج.٢٠٠٤) الخاصة بالنظام العام أو الأمن العام .

- (2) A minimum of twenty five (25) per cent of the combined salaries and wages of the expatriate administrative, professional, and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty five (25) per cent of such personnel's salary.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees, and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) AMOCO shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for EKMA's A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry.
- AMOCO and EKMA will undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.
- (d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR and CONTRACTOR's affiliate training programs relating to exploration and development operations.

## ARTICLE XVIII

## LAWS AND REGULATIONS

- (a) AMOCO and EKMA shall be bound by Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) and the regulations issued for their implementation as amended by Law No. 86 of 1956 and including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulation, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of petroleum hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.

٢ - يدفع بالعملة المصرية مالا يقل عن ٢٥٪ من مجموع مرتبات وأجور الأحياب الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وعند إعادة هؤلاء المستخدمين بصفة نهائية إلى الخارج يكون لهم الحق في أن يحولوا خارج البلاد بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، أو بالعملة الأخرى الجزء غير المستعمل من النقد المصري الذي يزيد عن خمسة وعشرين (٢٥) في المائة من مرتبات هؤلاء الموظفين .

(ب) يتشارك كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية .

(ج) تقسم أموكو بعد التشاور مع المؤسسة، بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لموظفي إكما من (ج.م.ع) الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما يخص بالواجب التطبيقية لصناعة البترول .

وتعهد أموكو وإكما بأن تسبدا تدريجيا بتوظيفهما الأحياب من غير التنفيذيين وطينين مؤهلين كلما وجدوا .

(د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث ، يمنح المقاول أعدادا متفق عليها من موظفي المؤسسة الفرصة للحضور والاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له والمتعلقة بعمليات البحث والتنمية .

## (المادة الثامنة عشرة)

## القوانين واللوائح

(١) تلتزم أموكو وإكما بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ ( باستثناء المادة ٣٧ من هذا القانون ) وبالقوانين الصادرة لتنفيذ الممثل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تم تنفيذها لهذه الاتفاقية للحفاظ على مصادر البترول في (ج.م.ع) بشرط لا تكون أي من هذه اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متشعبة مع نصوص هذه الاتفاقية .

(ب) تعفى المؤسسة والمقاول من كافة الضرائب ، باستثناء ما تناوأتها المادة الثالثة فقرة " و " من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل وذلك فيما يتعلق باستخراج وإنتاج أو نقل أو تصدير البترول بموجب هذه الاتفاقية . ويعفى المقاول أيضا من أية ضريبة على رأس المال .

- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) The CONTRACTOR and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them, they shall also be bound by all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT from time to time.

## ARTICLE XIX

## RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or a part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oilfield itself and, if necessary, related facilities.
- (b) In all the cases, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgment of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the oilfield itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including :
- (1) All damages which result from such requisition.
  - (2) Full payment each month for all petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such oil, and
  - (3) Other obligations of CONTRACTOR and EGPC hereunder. However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

(ج) حقوق والتزامات المؤسسة والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقاً لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة .

(د) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للنصوص الخاصة بهم في هذه الاتفاقية ويلتزمون أيضاً بكافة اللوائح التي تصدرها الحكومة من آن لآخر .

## (المادة التاسعة عشرة)

## حق الاستيلاء

(١) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة للوقوع أو لأسباب داخلية فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الإنتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة إنتاجها إلى أعلى حد ممكن، كما يجوز للحكومة أيضاً أن تستولى على حقل الزيت ذاته ، وعند الاقتضاء ، على التسهيلات المتعلقة به .

(ب) في كافة الأحوال لا يتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة المؤسسة والمقاول أو تمثيلهما بخطاب مسجل بلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .

(ج) يتم الاستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزاري ، أما الاستيلاء على حقل الزيت ذاته أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخضع به المؤسسة والمقاول إخطاراً صحيحاً .

(د) في حالة أي استيلاء يتم طبقاً لما سلف ذكره فإن الحكومة تلزم بأن ترضى المؤسسة والمقاول تعويضاً كاملاً عن مدة الاستيلاء، بما في ذلك :

١ - كافة الأضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء

٢ - دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصوصاً منه حصتها في الأتاوة لهذا الزيت .

٣ - التزامات المقاول والمؤسسة بموجب هذه الاتفاقية .  
ومع ذلك ، فإن أي ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل في نطاق مفهوم الفقرة الفرعية (د) وتدفع المبالغ المشار إليها في هذه المادة إلى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل إلى الخارج . ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع للمقاول طبقاً لنص المادة السابقة فقرة (ج) .

## ARTICLE XX

## ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation not party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT. However, either EGPC or CONTRACTOR shall be free to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an affiliated company ; and provided, further, that the assignee shall be as qualified as the assignor with respect to its technical and financial competence, and excepting assignments to assignees wholly owned by CONTRACTOR, GOVERNMENT approval to the assignment shall be first obtained.
- (b) In the event that EGPC or CONTRACTOR wishes to assign, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations hereunder as aforesaid, the written consent thereto of the GOVERNMENT shall not be arbitrarily withheld. To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled :
- (1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made ;
  - (2) The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the GOVERNMENT of its or their financial and technical competence.
  - (3) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the GOVERNMENT for review and approval before being formally executed.
- (c) Every executed and delivered instrument of assignment assigning any of the rights, privileges, duties or obligations hereunder of EGPC or CONTRACTOR, shall be submitted to the GOVERNMENT within thirty (30) days after the GOVERNMENT approves the assignment, for registration in its registers.
- (d) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.

## (المادة العشرون)

## التنازل

(١) لا يجوز للأؤسسة أو المقاول أن يتنازل لأي شخص ، أو شركة أو مؤسسة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة مكتوبة من الحكومة . ومع ذلك فلكل من المؤسسة والمقاول الحرية في التنازل عن حقوقه وامتيازاته وواجباته و التزاماته بموجب هذه الاتفاقية إلى شركة تابعة لها وبشرط أيضاً أن يكون للتنازل إليه صلاحيات المتنازل من حيث المقدرة الفنية والمالية ، وباستثناء التنازل إلى شركات مملوكة بالكامل للمقاول فإنه يجب الحصول على موافقة الحكومة على التنازل مقدماً .

(ب) في حالة ما إذا أرادت المؤسسة أو المقاول التنازل عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية على نحو ما سلف ذكره فإنه لا يجوز للحكومة أن تمتنع عن الموافقة المكتوبة على هذا التنازل اعتسافاً ، وحتى يمكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآتية :

- ١ - يجب أن يكون المتنازل قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في تاريخ هذا الطلب .
- ٢ - يجب أن يقدم المتنازل إليه أو إليهم الدليل المقبول للحكومة على قدرتهم المالية والفنية .
- ٣ - يجب أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلزم بكافة التعهدات التي تنطوي عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى ذلك الوقت ويقدم مشروع وثيقة التنازل إلى الحكومة لتحصنها واعتمادها قبل إبرامها رسمياً .

(ج) كل وثيقة تنازل مبرمة ومسلمة تتنازل فيها المؤسسة أو المقاول عن أي من حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية ، يجب تقديمها للحكومة في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ موافقة الحكومة على التنازل ، وذلك لقبدها في سجلاتها .

(د) كل تنازل أجرى وفقاً لنصوص هذه المادة يعني من أية ضرائب أو أهياة أو رسوم مما يفرض على عملية التحويل أو يرتبط بها .

## ARTICLE XXI

## BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by order or Presidential decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances :
- (1) If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were a material consideration for the execution of this Agreement ;
  - (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof ;
  - (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction ;
  - (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder.
  - (5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible ; and
  - (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which do not contradict with the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement ; and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.
- (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement: the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause, but if for any reason such service

## (المادة الحادية والعشرون)

## الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإنهاء

- (١) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :
- ١ - إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في إبرام هذه الاتفاقية .
  - ٢ - إذا تنازل عن أي من مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة العشرين من هذه الاتفاقية .
  - ٣ - إذا أُنشِرَ إفلامه بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الإتهام .
  - ٤ - إذا لم ينفذ أي قرار نهائي صادر نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية .
  - ٥ - إذا استخرج عمداً دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجه نتيجة للعمليات الحارية بموجب هذه الاتفاقية وفقاً للأصول المقبولة في صناعة البترول وفي هذه الحالة يجب إخطار الحكومة أو ممثلها في أسرع وقت ممكن .
  - ٦ - إذا ارتكب أي مخالفة جوهرياً لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التي لا تتعارض صراحة مع نصوص هذه الاتفاقية وينفذ هذا الإنهاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المقاول وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية ، وفي حالة حدوث مثل هذا الإنهاء يحق للمقاول أن ينقل من المنطقة كافة ممتلكاته الخاصة .
- (ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سبباً قائماً من الأسباب سالفة الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية ( بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في المادة الثانية والعشرين ) فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول بإخطار كتابي يرسل للدير العام للمقاول شخصياً بالطريق القانوني الرسمي ويقره أو أحد وكلائه القانونيين باستلامه بأن يزول في مدى تسعين (٩٠) يوماً هذه الأسباب ويصحح الوضع ، ولكن إذا حدث لأي سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلًا

is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid, provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that party and not as against the other party hereto.

- (c) CONTRACTOR shall be allowed to remove their belongings from the Area of any lease cancelled hereunder after settling all claims due to the GOVERNMENT.

#### ARTICLE XXII

#### FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if and to the extent that such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (or the UNITED STATES OF AMERICA with respect to CONTRACTOR) whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurrection, riot, war, strike and other labor disturbances, fires, floods or any other cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.

بسبب تغيير العنوان وعدم الإخطار بهذا التغيير فإن نشر الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة إعلان صحيح للمقاول ، وإذا لم تتم إزالة الأسباب وتصحيح الوضع في نهاية التسمين (٩٠) يوماً وهي فترة الإخطار فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره ، ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم إزالته وعدم تصحيح الوضع ناتجاً عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الطرفين فإن إلغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية .

(ج) يسمح للمقاول بإزالة متعلقاته من منطقة أى ترخيص التى بموجب هذه المادة بعد تسوية كافة المستحقات الواجب أدائها للحكومة .

#### (المادة الثانية والعشرون)

#### القوة القاهرة

(١) يعنى المقاول والمؤسسة، كلاهما أو أحدهما ، من الوفاء بأى التزام مقرر في هذه الاتفاقية ومن مسؤولية التأخير في الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئاً من قوة القاهرة وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة . والمدة التى استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التى قد تكون ضرورية لإصلاح أى ضرر نشأ خلال هذه المدة تضافان إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأى التزام آخر يرتب عليه إلى مدة سريان هذه الاتفاقية ، ولكن فقط بخصوص القطاع والقطاعات التى تأثرت .

(ب) يقصد بعبارة "القوة القاهرة" في نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين أى أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية (أو حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، بالنسبة للمقاول) سواء صدر في شكل قانون أو أى شكل آخر أو ما يحدث قضاء وقدر أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو حدوث الإضراب والاضطرابات العالمية الأخرى أو الحرائق أو الفيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجاً من خطأ أو إهمال المؤسسة أو المقاول أو أى منهما سواء كان مماثلاً أو مغايراً لما سلف ذكره بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع المؤسسة والمقاول أو أى منهما السيطرة عليه بما هو مقبول .



- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided for herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure, except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of two (2) years, CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind and, if still in force, the Guaranty contained in Annex "C" hereto, shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the Guaranty.

## ARTICLE XXIII

## DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties with respect to the interpretation, application, or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts.
- (b) Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The arbitration shall be held at Paris, France, and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these Rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.
- (c) The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the "First Party") has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the "Second Party"), within fifteen (15) days, shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected.
- (d) If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.

(ج) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية لا تتحمل الحكومة أية مسئولية في مواجهة المؤسسة والمقاول أو أي منهما عن أي أضرار أو قيود أو خسائر تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها هنا حالة القوة القاهرة التي يكون سببها أمر أو لائحة أو توجيه صادر من حكومة جمهورية مصر العربية .

(د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأصلية أو أي امتداد لها واستمرت قائمة لمدة سنتين (٢) فإن المقاول يكون له الخيار في أن ينهي التزاماته بموجب هذه الاتفاقية بإخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوما يرسله إلى المؤسسة وذلك دون أن تتحمل أي مسئولية إضافية من أي نوع وإذا كان خطاب الضمان الوارد بالملاحق (ج) مازال ساري المفعول فإنه يصبح لائما تلقائيا وتقوم المؤسسة بإخطار البنك لإلغاء الضمان.

## (المادة الثالثة والعشرون)

## المنازعات والتحكيم

(١) أي نزاع ينشأ بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها يحال إلى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائيا للفصل فيه .

(ب) يفصل نهائيا في أي نزاع نشور بين المقاول والمؤسسة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية بطريق التحكيم ويقعد هذا التحكيم في باريس بفرنسا ويمجرى طبقا لقواعد التوفيق والتحكيم للفرقة التجارية الدولية . وفي حالة عدم وجود نص في هذه القواعد لبعض الحالات فإن المحكمين يقومون بوضع قواعد السير في إجراءات التحكيم .

(ج) لأي من الطرفين أن يطالب بالتحكيم بإخطار الطرف الآخر بأنه رغب في إحالة النزاع إلى التحكيم وأن هذا الطرف (وشار إليه فيما يلي "بالطرف الأول") قد عين محكما يذكر اسمه في هذا الإخطار. وعلى الطرف الآخر (وشار إليه فيما يلي "بالطرف الثاني") أن يخطر الطرف الأول كتابة في خلال خمسة عشر (١٥) يوما بالمحكم الذي اختاره هو أيضا .

(د) إذا لم يتم الطرف الثاني بتعيين محكم على نحو ما سلف ذكره ، فإنه يحق للطرف الأول أن يقدم طلبا إلى محكمة التحكيم بالفرقة التجارية الدولية لتعيين محكم ثان وعلى المحكمين الاثنين أن يختارا محكما ثالثا خلال ثلاثين (٣٠) يوما ، فإذا أخفقوا في ذلك فإن محكمة التحكيم بالفرقة التجارية الدولية تقوم ، بناء على طلب أي من الطرفين ، بتعيين المحكم الثالث .

(e) The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. or the UNITED STATES OF AMERICA and a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. and the UNITED STATES OF AMERICA and shall have no economic interest in the oil business of the A.R.E. or the UNITED STATES OF AMERICA nor the signatories hereto.

(f) The parties shall extend to the Arbitration Board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information requested for the proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.

(g) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favour of the complainant.

(h) Judgment in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction or application may be made to each Court for a judicial acceptance of the award and an order of enforcement, as the case may be.

(i) The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.

(j) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.

(k) PRINCIPLES OF GOODWILL — The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement for such arbitration shall be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and the UNITED STATES OF AMERICA, and in the absence of such common principle then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

(هـ) يجب أن يكون المحكم الثالث من مواطني دولة غير (ج.م.ع) وغير الولايات المتحدة الأمريكية ويجب أن يكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من (ج.م.ع) والولايات المتحدة الأمريكية كما يشترط ألا يكون للمحكم الثالث مصالح اقتصادية في أعمال البترول في (ج.م.ع) أو الولايات المتحدة الأمريكية أو لدى الأطراف الموقفة على هذه الاتفاقية .

(و) يتعين على الطرفين أن يقدموا لهيئة التحكيم كافة التسهيلات بما في ذلك الدخول إلى مكان عمليات البترول للحصول على أية معلومات يتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم. ولا يسمع أن يزدى غياب أو تخلف أي طرف من أطراف التحكيم إلى منع أو تعطيل إجراءات التحكيم في جميع مراحلها أو في أية مرحلة من مراحلها .

(ز) لا توقف العمليات أو الأنشطة التي أثارها التحكيم حين صدور قرار أو حكم لصالح أحد الطرفين وفي حالة صدور قرار أو حكم يؤيد حق المدعى في شكواه فإنه يجوز أن ينص فيه على ما يجبر الضرر لصالح المدعى .

(ح) يجوز تقديم الحكم الصادر إلى أية محكمة مختصة كما يجوز أن يقدم إليها طلب لقبول حكم التحكيم قضائياً وصدور أمر بتنفيذه وذلك حسبما تقتضيه الأحوال .

(ط) يرغب الأطراف في أن تحدد القرارات والأحكام موعداً للعمل بتنفيذها كلما كان ذلك مناسباً .

(ي) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم في هذه الاتفاقية سارية المفعول على الرغم من انقضاء الاتفاقية ذاتها .

(ك) مبادئ حسن النية — تقيم الأطراف المتعاقدة علاقتها فيما يخص هذه الاتفاقية على أسس حسن النية وسلامة القصد . وبالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف فإنه يتعين بالنسبة للتحكيم أن يجري تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفقاً للمبادئ القانونية المشتركة في (ج.م.ع) والولايات المتحدة الأمريكية وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ المشتركة فإن ذلك يجري وفقاً للمبادئ القانونية المتعارف عليها في الشعوب المتقدمة عموماً بما في ذلك المبادئ القانونية التي طبقتها المحاكم الدولية .

## ARTICLE XXIV

## STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation.
- (b) AMOCO shall be subject to the laws of the UNITED STATES OF AMERICA regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, ownership. CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares. AMOCO shall be exempted from the application of Law No. 26 of 1954 as amended, and from Law No. 9 of 1964.

## ARTICLE XXV

## LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall :

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. CONTRACTOR and Operating Company shall, however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Presidential Decree No. 1203 of 1961 as amended.
- (b) Give preference to locally manufactured materials, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such materials, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) per cent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

## (المادة الرابعة والعشرون)

## الوضع القانوني للأطراف

- (١) الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالمؤسسة والمقاول في هذه الاتفاقية تعتبر منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدي إلى قيام شركة أشخاص أو شركة مساهمة
- (ب) تخضع أموكو لقوانين الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بكيانها القانوني أو تأسيسها وتنظيمها وعقد تأسيسها ولائحتها الأساسية وملكية أسهم رأس المال وحقوق ملكيتها وأسهم رأسمال المقاول الموجودة بالكاملها في الخارج لا يجوز تداولها ولا يجوز تقديمها للاكتتاب العام في (ج. م. ع. ٥٠) ولا تخضع لرسم التفتة على أسهم رأس المال كما تعفى أموكو من تطبيق أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وتمديلاته والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ -

## (المادة الخامسة والعشرون)

## المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، ومقاوليها مراعاة مايلي :

- (١) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين مادامت أسعارهم ودرجة أدائهم متماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا ، وعلى أية حال فإن المقاول والشركة القائمة بالعمليات ، مع عدم الإخلال بالمجلة السابقة ، يستثنيان من نصوص القرار الجمهوري رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ وتمديلاته
- (ب) إعطاء الأفضلية لمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية مادامت مماثلة من ناحية الجودة ومواهب التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دوليا ، ومع ذلك فإنه يجوز استيراد المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية تسلم بمقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في (ج. م. ع. ٥٠) تزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة عن سعر هذه الأشياء قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين .

## ARTICLE XXVI

## ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall be referred to in construing or interpreting this Agreement ; provided, however, that in any dispute or arbitration between EGPC and AMOCO the English version shall also be used to construe or interpret the Agreement.

## ARTICLE XXVII

## GAS

If Gas is produced or capable of being produced from the Area, EGPC and AMOCO will study all possible economic alternatives for its use and decide on the best alternative for EGPC and AMOCO jointly. The costs and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery principles set forth in Article VII. Production Sharing principles of Article VII shall apply to the wellhead value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operation, flared or re-injected. However, any Gas not exported outside A.R.E. or used in Petroleum operations within the Area shall remain entirely owned by EGPC and may be utilized by EGPC and EGPC shall not be liable for payment to AMOCO of any costs or expenses respecting any past operations of AMOCO related to such Gas.

Under no circumstances will AMOCO be responsible for or bear any costs and expenses incurred for utilization of Gas used internally.

## ARTICLE XXVIII

SHARING PERSONNEL WITH OTHER COMPANIES  
RELATIONSHIP TO OTHER CONCESSION AGREEMENTS

(a) The parties hereto have heretofore entered into certain Petroleum Concession Agreements pursuant to which certain operating companies were authorized as the Agencies for these parties. The officers, directors, other personnel and offices of the "Operating Company" under this Agreement shall as far as is reasonably possible be the same as those of these Companies in order that the cost and expenses to EGPC and AMOCO under all Agreements shall be minimized. Overhead and other charges and payroll of personnel engaged in activity for more than one company shall be allocated on the basis of periodic time studies or upon such other basis or bases as EGPC and AMOCO may agree.

## ( المادة السادسة والعشرون )

## النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها ويشترط مع ذلك أنه في حالة الالتجاء إلى أي تحكيم بين المؤسسة وأموكو، فإن النص الإنجليزي يستعمل أيضا لتفسير هذه الاتفاقية وتأويلها .

## ( المادة السابعة والعشرون )

## الغاز

إذا أنتج الغاز أو أصبح مما يمكن إنتاجه من المنطقة فإن المؤسسة وأموكو تدرسان كافة الاحتمالات الاقتصادية الممكنة لاستعماله وتقرران أفضلها للمؤسسة وأموكو معا . وما يصرف في الحقل من مصروفات ونفقات لإنتاج الغاز غير المصاحب يسترد وفقا لقواعد استرداد التكلفة الواردة في المادة السابعة . وتطبق مبادئ اقتسام الإنتاج الواردة في المادة السابعة على قيمة الغاز المصاحب وغير المصاحب عند رأس البئر إذا بيع للتصدير ولم يستخدم في العمليات أو يحرق أو يمدحته . ومع ذلك فإن أي غاز لا يتم تصديره خارج ( ج - م - ع ) أو لم يستخدم في العمليات البترولية داخل المنطقة يبقى بالكامل ملكا للمؤسسة ويمكن للمؤسسة استخدامها ولا تكون المؤسسة ملتزمة بأن تدفع لأموكو أي تكاليف أو مصاريف بخصوص أي عمليات سابقة لأموكو متعلقة بذلك الغاز . ولن تكون أموكو مسئولة عن ، ولن تتحمل بأي حال من الأحوال أية تكاليف أو مصروفات افقت لفرض استخدام غاز حليا .

## ( المادة الثامنة والعشرون )

## مشاركة الشركات الأخرى في موظفيها

## العلاقة بعقود الالتزام الأخرى

(١) إن أطراف هذه الاتفاقية سبق لهم أن تعاقدوا على اتفاقيات التزام بترولية وبناء على ذلك صدر التصريح لبعض الشركات للقيام بالعمليات كوكلاء لأطراف هذه الاتفاقيات ، ويكون المسئولون والمديرون وغيرهم من المستخدمين والمكاتب بالشركة القائمة بالعمليات بمقتضى هذه الاتفاقية هم نفس العاملين بتلك الشركات ( كلما كان ذلك ممكنا ومناسبا ) ويقصد بهذا أن تكون النفقات والمصروفات بالنسبة إلى المؤسسة وأموكو في كل الاتفاقيات منخفضة إلى أدنى حد . فالتكاليف العامة وغيرها ومرتببات وأجور المستخدمين الذين يعملون في أوجه النشاط في أكثر من شركة واحدة توزع على أساس دراسة الوقت المحدد للعمل أو على أي أساس آخر أو أسس أخرى يتفق عليها بين المؤسسة وأموكو .

(b) Nothing in this Agreement shall be construed as constituting any relationship to the Petroleum Concession Agreements referred to in above paragraph (a) and each of these Agreements shall be treated separately and independently in all respects, including but not limited to, royalties, taxes and the computation of the net profits of EGPC and AMOCO respectively.

#### ARTICLE XXIX

##### GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

#### ARTICLE XXX

##### APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving Articles III, IV, VI, VII, XII, XIII, XVII, XVIII, XX, XXI, XXIII, XXIV and XXV of this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, is issued by the competent authorities of the A.R.E.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY \_\_\_\_\_

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY \_\_\_\_\_

AMOCO EGYPT OIL COMPANY

BY \_\_\_\_\_

(ب) ليس في هذه الاتفاقية ما يفرض بأن له اتصالاً باتفاقيات الالتزامات البترولية المشار إليها في الفقرة "أ" بما له بل إن كلا من هذه الاتفاقيات سوف يعتبر منفصلاً ومستقلاً عن غيره من كل الوجوه وبما في ذلك ، وعلى سبيل المثال وليس الحصر ، الأتاوات والضرائب وحساب صافي الأرباح لكل من المؤسسة وأموكو على التوالي .

( المادة التاسعة والعشرون )

##### عموميات

استعملت العناوين الموضوعية لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلاً لأطراف الاتفاقية ولا تستعمل في خصوصية تفسير أو تأويل هذه المواد

( المادة الثلاثون )

اعتماد حكومة ( ج.م.ع ) للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأي من أطرافها ما لم يصدر وإلى أن يصدر قانون يحول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفي على المواد الثالثة والرابعة والسادسة والسابعة والثانية عشرة والثالثة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين من هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره ينقض النظر عن وجود أي تشريع حكومي يخالف لهذا صادر من سلطة مختصة في ( ج.م.ع ) .

جمهورية مصر العربية :

عنها \_\_\_\_\_

المؤسسة المصرية العامة للبترول :

عنها \_\_\_\_\_

شركة أموكو للزيت مصر :

عنها \_\_\_\_\_

## ANNEX "A"

## Description of the Area

Annex "B" is a map of the scale 1 : 500,000 (reduced photographically from an original map of scale 1 : 100,000), including sub-areas "A", "B", "C", "D" and "E", which form the Area covered and affected by this agreement.

This area measures in total approx. Six hundred and Seven (607) Kms<sup>2</sup> and is composed of all or part of forty four (44) Exploration blocks, each complete block thereof being square in shape and measuring twenty five (25) Kms<sup>2</sup> of surface area.

It is to be noted that the delineation lines of the individual Exploration blocks in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and do not accurately show their true position in relation to existing monuments and geographical features. It is therefore understood and agreed that the true location of these blocks may be determined, and Annex "B" may accordingly be corrected and/or amended, as a result of the surveys made by E.G.P.C. in conjunction with Amoco and approved by the Government.

Said Area consists-as aforesaid-of five (5) sub-Areas, namely "A", "B", "C", "D" and "E", which are surrounded by a group of straight lines, except where the high water line of the Eastern shore of the Gulf of Suez is composing the connection between any two points therein.

Co-ordinates of the corner points of each of the sub-areas in question are given in the following tables, which form an integral part of this Annex "A".

## الملحق (أ)

## وصف المنطقة

الملحق (ب) هو خريطة بمقياس رسم ١ : ٥٠٠,٠٠٠ (مضغرة فوتوغرافيا من خريطة أصلية بمقياس رسم ١ : ١٠٠,٠٠٠) تتضمن المناطق الفرعية (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (هـ) التي تكون المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية .

وتبلغ مساحة هذه المنطقة سبعمائة وسبعة كيلومترات مربعة (٦٠٧ كم<sup>٢</sup>) تقريبا وتتألف من كل أو جزء من أربعة وأربعين (٤٤) قطاع بحث، كل قطاع كامل منها مربع الشكل، وتبلغ مساحته السطحية خمسة وعشرين (٢٥) كيلومترا مربعا .

وينبغي مراعاة أن خطوط تحديد كل من قطاعات البحث المبينة في الملحق (ب) لا يقصد بها إلا أن تكون توجيها تصويريا ومؤقتا ومن ثم لا يبتعد كثيرا دقيقا لموضع القطاع بالنسبة للأعلام القائمة والمعالم الجغرافية . وهذا يكون من المفهوم والتفق عليه أن التحديد الصحيح لمواقع القطاعات يمكن تحديده ، ويستتبع ذلك تصحيح وإر أو تعديل الملحق (ب) على ضوء أعمال المساحة التي تجريها المؤسسة بالاشتراك مع أموكو وتمتددا الحكومة .

وتتألف المنطقة - كما ورد بماليه - من خمس مناطق فرعية وهي (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (هـ) ، تحيط بها مجموعة من الخطوط المستقيمة، فيما عدا المواضع التي يكون فيها خط المياه العالية للشاطئ الشرق للخليج السويس هو الخط الواصل بين أية نقطتين فيها .

وتتضمن الجداول التالية إحداثيات للنقط الزكنية لكل من المناطق الفرعية آفة الذكر ، وتعتبر هذه الجداول جزءا متما لهذا الملحق (أ) .

## المنطقة الفرعية ( ١ )

ملاحظات	اتجاه إلى	خط طول	خط عرض	نقطة رقم
تقع عند تقاطع الحد الشمالى الشرقى لمنطقة الترام الشرقية برأس غارة مع خط المياه العالية للشاطئ الشرقى خليج السويس .	جنوب غرب إلى النقطة ٢	شرفا ٢٣ ٤٦ ٠٧,٧٩ أو م ٨٨٧٣٢٠,٠٠	شمالا ٢٨ ٠٣ ٠٨,٨١ أو م ٥٩٥٣٩٠,٠٠	١
	محاذاة الحد الشمالى الشرقى لمنطقة الترام الشرقية إلى النقطة ٣	٢٣ ٣٨ ٤٢	٢٧ ٥٨ ٣٧	٢
تقع عند تقاطع حدمنطقة الترام الشرقية الشرقية وخط العرض م ٥٨٥٠٠٠ شمالا .	غربا إلى النقطة ٤	٢٣ ٣٩ ٥١,٩٥	٢٧ ٥٦ ٣٨,٩٤	٣
	شمالا إلى النقطة ٥	٢٣ ٣٨ ٣٩,٠٠	٢٧ ٥٦ ٤٠,٥٦	٤
تقع عند تقاطع خط الطول م ٨٧٥٠٠٠ شرقا مع الخط "ب" لاتفاقية بيان أميركان لسنة ١٩٦٤	شمال غرب إلى النقطة ٦	٢٣ ٣٨ ٣٣,١٤ أو م ٨٧٥٠٠٠,٠٠	٢٧ ٥٨ ٤٨,٥٠ أو م ٥٨٨٩٤٤,٣٦	٥
	شمال شرق إلى النقطة ٧	٢٣ ٣٧ ١٥,٥٦	٢٨ ٠٠ ٥٦,١٦	٦
	شمالا إلى النقطة ٨	٢٣ ٣٨ ٣٦,١٧	٢٨ ٠١ ٣٤,٣١	٧
	شرقا إلى النقطة ٩	٢٣ ٣٨ ٤٠,٨٨	٢٨ ٠٤ ٤٧,٣٥	٨
	شمالا إلى النقطة ١٠	٢٣ ٤١ ٤٣,٨٤	٢٨ ٠٤ ٤٣,٧٩	٩
تقع عند تقاطع خط الطول م ٨٨٠٠٠٠ شرقا مع خط المياه العالية للشاطئ الشرقى خليج السويس .	جنوب شرق إلى النقطة ١٠ وهي نقطة البداية .	٢٣ ٤١ ٤٥,٩٦ أو م ٨٨٠٠٠٠,٠٠	٢٨ ٠٦ ٠٨,٧٥ أو م ٦٠٣٦٣٠,٠٠	١٠

## SUB-AREA (A)

Point No.	Latitude	Longitude	Due	Remarks
1	N. 28° 02' 08.81" or X 595390.00 m.	E. 33° 46' 07.79" or Y 887320.00 m.	South West to point 2	at the intersection of the N.E. Boundary of the COPE Ras Garra concession with the high water line of the Eastern Shore of the Gulf of Suez.
2	27° 58' 37"	33° 38' 47"	Along the north eastern boundary of the COPE Concession to point 3	
3	27° 56' 38.94"	33° 39' 51.95"	West to point 4	at the intersection of COPE Concession boundary and the X 585000 m. North line.
4	27° 56' 40.56"	33° 38' 29.00"	North to point 5	
5	27° 58' 48.50" or X 588 944.26 m.	33° 38' 32.14" or Y 875 000.00 m.	North west to point 6	at the intersection of the Y 875000 m. East line with line A"-B" of the 1964 Pan American Agreement.
6	28° 00' 56.16"	33° 37' 15.56"	North east to point 7	
7	28° 01' 34.21"	33° 38' 36.17"	North to point 8	
8	28° 04' 47.35"	33° 38' 40.88"	East to point 9	
9	28° 04' 43.79"	33° 41' 43.84"	North to point 10	
10	28° 06' 08.75" or X 602620.00 m.	33° 41' 45.96" or Y 880 000.00 m.	South East to point 1 which is the point of beginning	at the intersection of the Y 880 000 m. East line with the high water line of the eastern shore of the Gulf of Suez.



## المنطقة الفرعية (ب)

نقطة رقم	خط عرض	خط طول	اتجاه إلى	ملاحظات
١١	٢٦,٩٠ °	٤١ ٢٣ °	غربا إلى النقطة ١٢	تقع عند تقاطع خط العرض من ٦٠٥٠٠٠,٠٠ م شمالا مع خط المياه العالية للشاطئ الشرقي خليج السويس .
١٢	٢٩,٥٧ °	٢٨ ٢٣ °	شمالا إلى النقطة ١٣	
١٣	١١,٧٨ °	٢٨ ٢٣ °	بمحاذاة خط المياه العالية للشاطئ الشرقي لخليج السويس إلى النقطة ١١ وهي نقطة البداية.	تقع عند تقاطع خط العرض من ٨٧٥٠٠٠,٠٠ م شرقا مع خط المياه العالية للشاطئ الشرقي لخليج السويس .

## المنطقة الفرعية (ج)

نقطة رقم	خط عرض	خط طول	اتجاه إلى	ملاحظات
١٤	٥٥,٩٤ °	٢٧ ٢٣ °	غربا إلى النقطة ١٥	تقع عند تقاطع خط العرض من ٦١٥٠٠٠,٠٠ م شمالا مع خط المياه العالية للشاطئ الشرقي لخليج السويس .
١٥	٥٧,٦٠ °	٢٥ ٢٣ °	شمالا إلى النقطة ١٦	
١٦	١٢,٥٢ °	٢٥ ٢٣ °	بمحاذاة خط المياه العالية للشاطئ الشرقي لخليج السويس إلى النقطة ١٤ وهي نقطة البداية.	تقع عند تقاطع خط العرض من ٨٧٥٠٠٠,٠٠ م شرقا مع خط المياه العالية للشاطئ الشرقي لخليج السويس .

## SUB-AREA (B)

Point No.	Latitude	Longitude	Due	Remarks
	N	E		
11	28° 07' 26.90"	33° 41' 02.15"	West to point 12	At the intersection of the X 605 000.00 m. North line with the high water line of the Eastern Shore of the Gulf of Suez.
12	28° 07' 29.57"	33° 38' 44.88"	North to point 13	
13	28° 10' 11.78" or X 610 000.00 m.	33° 38' 48.88" or Y 875 000.00 m.	along the high water line of the Eastern Shore of the Gulf of Suez to point 11 which is the point of beginning	at the intersection of the Y 875 000.00 m. East line with the high water line of the Eastern Shore of the Gulf of Suez

## SUB-AREA (C)

Point No.	Latitude	Longitude	Due	Remarks
	N	E		
14	28° 12' 55.94"	33° 37' 14.70"	West to point 15	at the intersection of the X 615 000.00 m. North line with the high water line of the Eastern Shore of the Gulf of Suez.
15	28° 12' 57.60"	33° 35' 49.70"	North to point 16	
16	28° 14' 12.52" or X 617310.00 m.	33° 35' 51.50" or Y 870 000.00 m.	along the high water line of the Eastern Shore of the Gulf of Suez to point 14 which is the point of beginning	at the intersection of the Y 870 000.00 m. East line with the high water line of the Eastern Shore of the Gulf of Suez.

## لنطقة الفرعية (د)

نقطة رقم	خط عرض	خط طول	اتجاه إلى	ملاحظات
١٧	شمالاً ٢٨ ١٥ ٤٠,٦٨ أو س ٦٢٠٠٠٠,٠٠	شرقاً ٢٣ ٢٥ ٠٧,٤٨ أو ص ٨٦٨٧٤٠,٠٠	عبراً إلى النقطة ١٨	تقع عند تقاطع خط عرض س ٦٢٠٠٠٠,٠٠ شمالاً مع خط المياه العذبة للشاطئ الشرق للخليج السويسري .
١٨	٢٨ ١٥ ٤٦,٦٦	٢٣ ٢٩ ٤٩,١١	شمالاً إلى النقطة ١٩	
١٩	٢٨ ١٨ ٠٦,٠١	٢٣ ٢٩ ٥٠,٣٩	جنوب غرب إلى النقطة ٢٠	
٢٠	٢٨ ١٥ ٠٦,٩٩	٢٣ ٢٣ ٢١,٥٢	شمال غرب إلى النقطة ٢١	
٢١	٢٨ ١٨ ٢٦,٨٦	٢٣ ٢٢ ٢٥,٣٦	غرباً إلى النقطة ٢٢	
٢٢	٢٨ ١٨ ٤٣,٢٤	٢٣ ١٦ ١١,٢٨	شمال غرب إلى النقطة ٢٣	
٢٣	٢٨ ٢٣ ٤٣,٨٠	٢٣ ١٥ ٥٥,٦٢	شمال شرق إلى النقطة ٢٤	
٢٤	٢٨ ٢٥ ٢٠,٤٢	٢٣ ١٧ ٠٩,٧١	جنوب شرق إلى النقطة ٢٥	
٢٥	٢٨ ٢١ ٥٨,٥٥	٢٣ ١٢ ٤٨,٢٥	شمال شرق إلى النقطة ٢٦	
٢٦	٢٨ ٢٣ ١٩,١٣	٢٣ ١٣ ٤٩,٩٥	جنوب شرق إلى النقطة ٢٧	تتطابق مع الركن الشمالي الغربي لعقد استغلال الجمعية التعاونية رقم ١٢
٢٧	٢٨ ٢٢ ٢٣,٥٨	٢٣ ١٥ ٠٥,٩٠	شمال شرق إلى النقطة ٢٨	تتطابق مع الركن الجنوبي الغربي لعقد استغلال الجمعية التعاونية رقم ١٢

## SUB-AREA (D)

Point No.	Latitude	Longitude	Dir.	Remarks
	N.	E.		
17	28° 15' 40.68" or X 620 000.00 m.	33° 28' 07.48" or Y 868 740.00 m.	West to Point 18	at the intersection of the 620000.00 m. North line with the high water line of the Eastern shore of the Gulf of Suez.
18	28° 15' 46.66"	33° 28' 47.11"	North to Point 19	
19	28° 18' 06.01"	33° 28' 50.39"	South West to point 20	
20	28° 15' 56.99"	33° 28' 37.52"	North West to point 21	
21	28° 18' 36.86"	33° 28' 25.36"	West to point 22	
22	28° 18' 43.24"	33° 28' 11.28"	North West to point 23	
23	28° 33' 43.80"	33° 07' 55.62"	North East to point 24	
24	28° 35' 20.42"	33° 07' 09.71"	South East to point 25	
25	28° 31' 58.55"	33° 12' 48.25"	North East to point 26	
26	28° 33' 19.13"	33° 13' 49.95"	South East to point 27	Coincidental with the north-western corner of COOP Exploitation permit No. 12.
27	28° 32' 33.58"	33° 15' 05.90"	North East to point 28	Coincidental with the South-western corner of COOP Exploitation permit No. 12.
28	28° 32' 44.59" or X 650890.00 m.	33° 15' 24.52" or Y 835890.00 m.	along the high water line of the Eastern shore of the Gulf of Suez to point 29	located at the high water line on the north western tip of the southern Bank of the entrance to the Belayim Bay.

## (تابع) المنطقة الفرعية ( د )

رقم نقطة	خط عرض شمالا	خط طول شرقا	متجهة إلى	ملاحظات
٢٨	٢٨ ٢٢ ٤٤,٥٩ أو س ٦٥٠٨٩٠,٠٠	٣٣ ١٥ ٢٤,٥٢ أو ص ٨٢٥٨٩٠,٠٠	بمحاذاة خط المياه العالية للشاطئ الشرقي لخليج السويس إلى النقطة ٢٩	تقع عند خط المياه العالية على الطرف الشمالي الغربي للضفة الجنوبية لدخول خليج بلاعيم .
٢٩	٢٨ ٢٩ ٥٢,٣٣ أو س ٦٤٥٦٦٠,٠٠	٣٣ ١٧ ٥١,٩٤ أو ص ٨٤٠٠٠٠,٠٠	جنوبا إلى النقطة ٣٠	تقع عند تقاطع خط الطول ص ٨٤٠٠٠٠,٠٠ شرقا مع خط المياه العالية للشاطئ الشرقي لخليج السويس
٣٠	٢٨ ٢١ ٢٤,٠٨	٣٣ ١٧ ٤٠,٩٦	شرقا إلى النقطة ٣١	
٣١	٢٨ ٢١ ٢٠,٩٩	٣٣ ٢٠ ٤٤,٤١	شمالا إلى النقطة ٣٢	
٣٢	٢٨ ٢٤ ٠٣,٢٨	٣٣ ٢٠ ٤٧,٩٨	شرقا إلى النقطة ٣٣	
٣٣	٢٨ ٢٣ ٥٩,٨٩ أو س ٦٣٥٠٠٠,٠٠	٣٣ ٢٤ ٠٠,٦٨ أو ص ٨٥٠٣٥٠,٠٠	بمحاذاة خط المياه العالية للشاطئ الشرقي لخليج السويس إلى النقطة ١٧ وهي نقطة البداية	تقع عند تقاطع خط العرض س ٦٣٥٠٠٠,٠٠ شمالا مع خط المياه العالية للشاطئ الشرقي لخليج السويس

## SUB-AREA (D) (cont).

Point No.	Latitude N.	Longitude E.	Dir.	Remarks
29	28° 29' 52.33" or X 645660.00 m	33° 17' 51.94" or Y 840 000.00 m.	South to point 30	at the intersection of Y 840 000.00 m. East line with the high water line of the Eastern shore of the Gulf of Suez.
30	28° 21' 24.08"	33° 17' 40.96"	East to point 31	
31	28° 21' 20.99"	33° 20' 44.41"	North to point 32	
32	28° 24' 03.28"	33° 20' 47.98"	East to point 33	
33	28° 23' 59.89" or X 635000.00m.	33° 24' 00.68" or Y 850 250.00m.	along the high water line of the Eastern shore of the Gulf of Suez to point 17 which is the point of begin- ning.	at the intersection of the X 635 000.00m. North line with the high water line of the Eastern shore of the Gulf of Suez.

## المنطقة الفرعية ( هـ )

ملاحظات	منجوبة إلى	خط طول شرقاً	خط عرض شمالاً	نقطة رقم
تقع عند تقاطع خط العرض س ٦٤٠٠٠٠٠٠٠ م شمالاً مع خط المياه العذبة للشاطئ الشرق للخليج السويس .	غرباً إلى النقطة ٣٥	٢٣ ٢٢ ٠٩,٥٥ أو ص ٨٤٧١١٠٠٠ م	٢٨ ٢٦ ٤٤,١٢ أو س ٦٤٠٠٠٠٠٠ م	٣٤
	شمالاً إلى النقطة ٣٦	٢٣ ٢٠ ٥١,٥٤	٢٨ ٢٦ ٢٥,٥٢	٣٥
تقع عند تقاطع خط الطول ص ٨٤٥٠٠٠٠٠٠ م شرقاً مع خط المياه العذبة للشاطئ الشرق للخليج السويس .	إضافة خط المياه العذبة للشاطئ الشرق للخليج السويس إلى النقطة ٣٤ وهي نقطة البداية .	٢٣ ٢٠ ٥٢,٨٠ أو ص ٨٤٥٠٠٠٠٠ م	٢٨ ٢٧ ٤٢,٥٩ أو س ٦٤١٧٦٠٠٠ م	٣٦

## القطاعات الكاملة

٣٥٨ - ٣٦٧ - ٣١٨ - ٣٧٦ - ٣٨٤ - ٣٨٦ - ٣٩٤ - ٣٩٥  
٣٥٧ - ٣٩٦

## القطاعات الجزئية

٣٤١ - ٣٤٩ - ٣٥٠ - ٣٥١ - ٣٥٢ - ٣٥٧ - ٣٥٩ - ٣٦٠ - ٣٦١  
٣٧٠ - ٣٧٤ - ٣٧٥ - ٣٨٣ - ٣٨٧ - ٣٨٨ - ٣٩٢ - ٣٩٣ - ٣٩٧  
٣٩٨ - ٣٩٩ - ٣٠٣ - ٣٠٥ - ٣٠٦ - ٣٠٧ - ٣٠٨ - ٣١٨ - ٣٣٩ - ٣٤٩  
٣٥٨ - ٣٥٩ - ٣٦٥ - ٣٦٦ - ٣٦٧ - ٣٦٨ - ٣٧٤

## SUB-AREA (E)

Point No.	Latitude	Longitude	Due	Remarks
	N.	E.		
34	28° 26' 44.12" or X 640 000.00 m.	33° 22' 09.05" or Y 847110.00 m.	West to point 35	At the intersection of the X 640 000.00 m. North line with the high water line of the Eastern Shore of the Gulf of Suez.
35	28° 26' 45.53"	33° 20' 51.54"	North to point 36	
36	28° 27' 42.59" or X 641760.00m.	33° 20' 52.50" or Y 845000.00 m.	along the high water line of the Eastern Shore of the Gulf of Suez to point 34, which is the point of begin- ing.	at the intersection of the Y 845000.00m East line with the high water line of the Eastern Shore of the Gulf of Suez.


## FULL BLOCKS

258, 267, 268, 276, 284, 286, 294, 295, 296, and 357.


## FRACTIONAL BLOCKS

241, 249, 250, 251, 252, 257, 259, 260, 266, 270, 274, 275, 283,  
287, 288, 292, 293, 297, 298, 304, 305, 306, 307, 308, 316, 339,  
349, 358, 359, 363, 366, 367, 368, and 374.





ANNEX "B"  
PETROLEUM AGREEMENT  
SOUTH BELAYIM AREA  
GULF OF SUEZ



Between  
A.R.E.  
&  
E.G.P.C.  
&  
AMOCO EGYPT OIL CO.  
SCALE 1 : 500.000

ملحق "ب"  
اتفاقية بترول  
منطقة جنوب بلايم  
بحالغ السويس  
بين  
جمهورية مصر العربية  
الهيئة العامة للبترول  
شركة أموكو للنفط مصر  
مقياس الرسم 1 : 500.000

## ANNEX "C"

## LETTER OF GUARANTY

Cairo,

197

LETTER OF GUARANTY NO. \_\_\_\_\_

## EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen :

The Undersigned, NATIONAL BANK OF EGYPT, Cairo, as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as "EGPC") to the limit of seven and half (7½) million dollars in U.S. currency the performance by AMOCO EGYPT OIL COMPANY (hereinafter referred to as "AMOCO") of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of seven and half (7½) million U.S. Dollars during the two and one half (2½) years of the initial exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that offshore Area described in Annexes "A" and "B" of said agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E."), EGPC and AMOCO dated

It is understood that this Guaranty and the Liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said seven and half (7½) million U.S. Dollars, by the amount of money expended by AMOCO for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and AMOCO.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of AMOCO prior to the fulfilment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment of EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

## الملحق (ج)

## خطاب ضمان

١٩٧

القاهرة في

خطاب ضمان رقم \_\_\_\_\_

## المؤسسة المصرية العامة للبترول

الموقع أدناه البنك الأهلي المصري ، بالقاهرة ، بصفتها ضامنا ، يضمن بمقتضى هذا ، المؤسسة المصرية العامة للبترول ( ويشار إليها فيما يلي "بالمؤسسة" ) في حدود مبلغ سبعة ونصف ( ٧ ½ ) مليون دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية ، أن تقوم شركة أموكو للزيت مصر ( ويشار إليها فيما يلي بلفظ "أموكو" ) بتنفيذ التزاماتها التي تقتضيها عمليات البحث بإتفاق مبلغ لا يقل عن سبعة ونصف ( ٧ ½ ) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة البحث الأصلية وقدرها ستان ونصف ( ٢ ½ ) بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام البترول ( ويشار إليها فيما يلي "بالاتفاقية" ) التي تعطي المنطقة البحرية الموصوفة في الملحقين ( ١ ) و ( ب ) من تلك الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية ( ويشار إليها فيما يلي بـ "ج.م.ع. " ) والمؤسسة وأموكو في

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة إتفاق مبلغ السبعة ونصف ( ٧ ½ ) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التي صرفتها أموكو على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم إجراؤه بمقتضى إقرار كتابي مشترك من جانب المؤسسة وأموكو .

وفي حالة ما إذا رأت المؤسسة أن أموكو لم تلتزم بالوفاء بالتزاماتها أو تخلت عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماتها طبقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية فإنه لا تكون هناك أية مسؤولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للمؤسسة إلا إذا ثبتت هذه المسؤولية بإقرار كتابي من المؤسسة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

It is a further condition of this Letter of Guaranty that :

- 1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by AMOCO and EGPC that the Agreement between AMOCO, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- 2) This Letter of Guaranty shall, in any event, automatically expire :
  - a. Three (3) years after the date it becomes effective, or
  - b. at such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and AMOCO equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation, whichever is earlier.
- 3) Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at latest accompanied by EGPC's written statement to the effect the latest accompanied by EGPC's written statement to the effect that :
  - a. AMOCO has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
  - b. has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC, setting forth the amount of underexpenditure by AMOCO.

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total Guarantees which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter No. 150 6/Im 5176 dated 23rd December, 1962.

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,

for THE NATIONAL BANK OF EGYPT  
ACCOUNTANT MANAGER

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضا :

(١) ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذاً المقبول إلا إذا تلقى الضامن إخطاراً كتابياً من أموكو والمؤسسة بأن الاتفاقية بين أموكو (ج.م.ع.) والمؤسسة أصبحت سارية طبقاً للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة .

(٢) وعلى أي حال ينتهي خطاب الضمان هذا تلقائياً :

(١) بعد ثلاث (٣) سنوات من تاريخ بدء سريانه ، أو

(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الإقرارات الربع سنوية المشتركة التي تعدها المؤسسة وأموكو مساوياً للمحد الأدنى للالتزام بالاتفاق أو يزيد عن ذلك ،

أي التاريخين أسبق .

(٣) وبالتالي فإن أية مطالبة في هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أي من تاريخي انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مسجوبة بإقرار كتابي من المؤسسة مؤداه :

(١) أن أموكو لم تقيم بالوفاء بالتزاماتها بالصرف المشار إليه في هذه الضمانة ، و

(ب) أنها لم تقيم بدفع العجز ، في المصروفات إلى المؤسسة مع تحديد المبلغ الذي لم تنفقه أموكو .

نقر بأننا بإصدار هذه الضمانة لم نتجاوز حد مجموع الضمانات التي يحق لنا إصدارها بموجب كتاب وزارة الاقتصاد رقم ٥١٧٦ م/١٦/١٥٠ المؤرخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢

الرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا ، إذا لم يصبح سارياً أو عند انتهائه .

عن البنك الأهلي المصري

المحاسب المدير

## ANNEX "D"

## CHARTER OF EKMA OIL COMPANY

## ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E., to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

## ARTICLE II

The name of the Company is: "EKMA OIL COMPANY" abbreviated as "EKMA".

## ARTICLE III

The Head Office of Ekma shall be in the A.R.E.

## ARTICLE IV

The object of EKMA is to act as the agency through which EGPC and AMOCO carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the , 1974, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and AMOCO EGYPT OIL COMPANY, covering petroleum operations in the Area described therein.

EKMA shall also be the agency to carry out and conduct further exploration operations after the date of First Commercial Discovery pursuant to AMOCO's work program and budget approved in accordance with the Agreement.

EKMA shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

EKMA shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations.

## الملحق ( د )

## عقد تأسيس شركة إكما للزيت

## ( المادة الأولى )

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام عقد التأسيس هذا ، والاتفاقية المشار إليها فيما بعد .

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في ( ج . م . ع . ) إلى الحد الذي لا يتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار إليها فيما يلي :

## ( المادة الثانية )

اسم الشركة " شركة إكما للزيت " ويطلق عليها اختصاراً " إكما " .

## ( المادة الثالثة )

يكون المركز الرئيسي لشركة " إكما " في جمهورية مصر العربية .

## ( المادة الرابعة )

غرض إكما هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع المؤسسة وأموكو من خلاله تنفيذ وتسيير عمليات التنمية التي تقتضيها نصوص الاتفاقية الموقعة في ١٩٧٤ بمصر وفيها بين جمهورية مصر العربية والمؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة أموكو للزيت مصر التي تشمل العمليات البترولية في المنطقة الميمنة في هذه الاتفاقية .

وتكون إكما وكيلاً أيضاً في تنفيذ والقيام بمواصلة عمليات البحث عن البترول والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجاري الأول طبقاً لبرنامج وميزانية عمل أموكو المعتمد وفقاً لأحكام الاتفاقية .

وتسك إكما حساباً بكافة التكاليف والمصروفات والنقبات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملحق ( هـ ) المرافق لها .

ليس لإكما أن تتناول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بتلك العمليات المذكورة آنفاً .

## ARTICLE V

The authorized capital of EKMA is twenty thousand pounds Egyptian (L.E. 20,000) divided into five thousand (5,000) shares of common stock, with a value of four pounds Egyptian (L.E. 4. —) per share having equal voting rights, fully paid up and non-assessable.

EGPC and AMOCO shall each pay for, hold and own, throughout the life of EKMA referred to above, one half (1/2) of the capital stock of EKMA provided that only in the event that either party should transfer or assign all its rights, title or interest in the entirety of that Agreement may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of EKMA and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in EKMA equal to the transferred or assigned percentage of ownership interest in the entirety of the Agreement referred to.

## ARTICLE VI

EKMA shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or in any development lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or AMOCO under the Agreement. EKMA shall not make any profit from any source whatsoever.

## ARTICLE VII

EKMA shall be no more than an agent for EGPC and AMOCO. Whenever it is indicated herein that EKMA shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgment is the result of the decision or judgment of AMOCO or EGPC and AMOCO as may be required by the Agreement.

## ARTICLE VIII

EKMA shall have a Board of Directors consisting of eight members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by AMOCO. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. AMOCO shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

## (المادة الخامسة)

رأسمال إكما المرخص به هو عشرون ألف (٢٠٠٠٠) جنيه مصري مقسم إلى خمسة آلاف (٥٠٠٠) سهم عادي متساوية في حقوق التصويت وقيمة كل سهم أربعة (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة. تدفع كل من المؤسسة وأموكو وتموز وتملك خلال وجود إكما المشار إليها بحالها نصف (1/2) أسهم رأس مال إكما على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأي من الطرفين التنازل عن أسهم الشركة أو نقلها إلى الغير هي حالة ما إذا أراد أي من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أي من حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها وفي تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل إليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته في أسهم رأس مال إكما مساو للنسبة المئوية المقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة من هذه الاتفاقية بأكملها.

## (المادة السادسة)

لا تمتلك إكما أي حق ولا تشا لها ملكية ولا أية مصالح ولا أية حقوق عقارية في أو بموجب الاتفاقية ولا في أي عقد تميمه بشأن هذه الاتفاقية ولا في أي بترول مستخرج من أي قطاع بحث أو عقد تميمه من المساحة المزمومة بمقتضى الاتفاقية ولا في أية أصول أو معدات أو أية ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مملوكة مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها كأصل أي التزام بتحويل أو أداء أي واجب أو التزام يكون مشروطاً على أي من المؤسسة أو أموكو بمقتضى هذه الاتفاقية ولا يجوز لإكما أن تحقق أي ربح من أي مصدر كان.

## (المادة السابعة)

إكما ليست سوى وكيل عن المؤسسة وأموكو - وحيثما ذكر في هذه الاتفاقية أن إكما تصدر قراراً أو تتخذ إجراء أو تبدي اقتراحاً وما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم هو نتيجة لقرار أو حكم من جانب أموكو أو من جانب المؤسسة وأموكو حسب مقتضيات الاتفاقية.

## (المادة الثامنة)

يكون لإكما مجلس إدارة مكون من ثمانية أعضاء يعين أربعة (٤) منهم من جانب المؤسسة والأربعة الآخرون من جانب أموكو، ورئيس مجلس الإدارة تعينه المؤسسة وهو نفسه عضو مجلس إدارة متدب والمدير العام تعينه أموكو وهو نفسه عضو مجلس إدارة متدب.

## ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more of the Directors ; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

## ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of EKMA is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

## ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of EKMA employed directly by EKMA and not assigned thereto by AMOCO and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of EKMA and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

## ARTICLE XII

EKMA shall come into existence within thirty (30) days after the date of First Commercial Discovery as provided for in the Agreement. The duration of EKMA shall be for a period equal to the duration of the said Agreement.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY \_\_\_\_\_

AMOCO EGYPT OIL COMPANY

BY \_\_\_\_\_

## ( المادة التاسعة )

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس رأى قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه ستة (٦) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء وبراى مع ذلك أن أى عضو يجوز له أن يمثل عضواً آخر ويمطى صوتاً بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

## ( المادة العاشرة )

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانقاد إذا تمت فيه أغلبية أسهم رأس مال إكما . والقرارات التى تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

## ( المادة الحادية عشرة )

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التى تشمل الشروط والأحكام والأوضاع الخاصة باستخدام موظفى إكما الذين تستخدمهم إكما مباشرة ولم تعينهم أموكو والمؤسسة فى الشركة .

ويقوم مجلس الإدارة ، فى الوقت المناسب ، بإعداد النظام الداخلى لإكما ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه فى اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا العقد .

## ( المادة الثانية عشرة )

تتأى إكما فى مدى ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف التجارى على نحو ما هو متصوص عليه فى الاتفاقية . أجل إكما محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة .

تعمل الشركة وتصفى إذا انتهى أجل الاتفاقية المذكورة لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

المؤسسة المصرية العامة للبتروى

عنها \_\_\_\_\_

شركة أموكو للزيت مصر

عنها \_\_\_\_\_

## ANNEX "E"

## ACCOUNTING PROCEDURE

## ARTICLE I - GENERAL PROVISIONS

## 1. Definitions :

A) The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows :

i) "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.

ii) "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than AMOCO when it is performing work.

## 2. Statements of Activity :

A) AMOCO, or EKMA, as the case may be, shall pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator or Non-Operators within forty-five (45) days of the end of each quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.

B) EKMA shall render to EGPC and AMOCO within forty-five (45) days of the end of each month a Statement of Development Activity reflecting all charges and credits related to the Development operations for that month summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof, except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

## 3. Adjustments and Audits :

A) Each Statement to Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. AMOCO will have the same audit rights on EKMA statements as EGPC under this sub-paragraph.

## الملحق (هـ)

## النظام المحاسبي

## المادة الأولى

## أحكام عامة

## ١ - تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام البترولي على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى . ونورد فيما يلي تعريفات لبعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة في هذا الملحق .

(١) "الاتفاقية" معناها اتفاقية الالتزام البترولي وهذا الملحق جزء منها .

(٢) "غير القائم بالعمليات" معناه أطراف الاتفاقية بخلاف أموكو عندما تكون قائمة بالعمل .

## ٢ - بيانات النشاط :

(١) تقدم أموكو أو إكما ، حسب الأحوال ، وفقاً لمادة الرابعة من الاتفاقية ، غير القائم بالعمليات أو غير النافذين بالعمليات ، خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من نهاية كل ربع سنة بياناً بنشاط البحث عن البترول يعكس كافة التنبؤ المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار إليه ملخصة حسب التبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .

(ب) تقدم إكما للمؤسسة وأكبرها ~~البيانات~~ وأربعين (٤٥) يوماً من نهاية كل شهر بياناً بنشاط التنمية تكسر فيه كافة التنبؤ المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية للشهر المذكور ملخصة بحسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منها غير أن تنبؤ المواد التي يمكن حفرها والتنبؤ المدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلاً .

## ٣ - التعديلات وأعمال المراجعة :

(١) يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البحث سليماً وصحياً بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من انقضاء المدة المؤهلة له إلا إذا اعترضت عليه المؤسسة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضاً كتابياً وفقاً للمادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية . وفي خلال الثلاثة (٣) شهور المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة . مؤسسة لفحصها في أي وقت من ساعات العمل . يكون لأموكو نفس الحقوق التي للمؤسسة بموجب هذه الفقرة الفرعية بشأن مراجعة قوائم إكما .

B) All Statements of Activity for Development for any Calendar Year shall conclusively be presumed to be true and correct twenty-four (24) months following the end of any such year unless within the said twenty-four (24) months period EGPC or AMOCO takes written exception thereto. Pending expiration of said twenty-four (24) months EGPC or AMOCO or both of them shall have the right to audit EKMA's accounts, records and supporting documents for such year in the same manner as provided in Article IV (F) of the Agreement.

#### 4. Currency Exchange :

AMOCO's books for Exploration and EKMA's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London, at 10:30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollar expenditures to Dollars.

#### 5. Precedence of Documents :

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

#### 6. Revision of Accounting Procedure :

By mutual agreement between EGPC and AMOCO, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

#### 7. No Charge for Interest on Investment :

Interest on Investment shall not, at any time, be charged as recoverable cost under the Agreement.

(ب) كافة قوائم النشاط الخاصة بالتنمية عن أى سنة تقويمية تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد أربعة وعشرين (٢٤) شهرا تالية لنهاية تلك السنة، إلا إذا اقرضت المؤسسة أو أموكو عليها كتابة خلال الأربعة والعشرين (٢٤) شهرا المذكورة. ولحين انقضاء فترة الأربعة والعشرين (٢٤) شهرا المذكورة يكون لأى من المؤسسة أو أموكو أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات إكما وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن السنة المذكورة وبالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة (و) من الاتفاقية .

#### ٤ - تحويل العملة :

تمسك دفاتر أموكو لعمليات البحث ودفاتر إكما لعمليات البحث والتنمية إن وجدت، في (ج.م.ع) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية. وكل النفقات المنصرفة بالدولارات الأمريكية يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة. تحول كافة النفقات التي تمت بالجنيه المصري إلى دولارات أمريكية طبقا لسعر الصرف الرسمي لشراء دولارات الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عن البنك المركزي لمصر في اليوم الأول من الشهر الذي تمت فيه النفقات. وكافة النفقات الأخرى بغير الدولار الأمريكي تترجم إلى دولارات أمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدره بنك ناشيونال وسترنستريت ليمتد، لندن، في الساعة ١٠:٣٠ صباحا، بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قُبلت فيه النفقات ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في ترجمة النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير الدولارات الأمريكية إلى دولارات أمريكية .

#### ٥ - ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

في حالة وجود أى تناقض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين نصوص الاتفاقية يؤدي إلى اختلاف في معاملة موضوع بذاته، فإن نصوص الاتفاقية هي التي تطلب ويعدل بها .

#### ٦ - تعديل النظام المحاسبي :

يجوز باتفاق المؤسسة وأموكو، تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية .

#### ٧ - عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستئجار :

لا يجوز بأى حال من الأحوال تحميل الحسابات بفائدة على الاستئجار ككفالة جائرة الاسترداد في ظل الاتفاقية .



ARTICLE II — COSTS, EXPENSES AND  
EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, AMOCO shall alone bear and, directly or through EKMA, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement :

1. Surface Rights :

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

2. Labor :

A) Salaries and wages of AMOCO's or EKMA's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.

B) Cost of living and housing allowances, and other customary allowances applicable to the salaries and wages of expatriate employees chargeable under sub-paragraph 2. A and Paragraphs 9, 11. A and 11. C of this Article II. Bonuses, overtime and other customary allowances applicable to salaries and wages of national employees chargeable under the same sub-paragraph 2. A, Paragraph 9 and sub-paragraphs 11. A and 11. C of this Article II on a basis similar to that prevailing in Oil Companies operating in A.R.E.

C) Costs of expenditures or contributions made pursuant to law or assessments imposed by governmental authority which are applicable to labor cost of salaries and wages as provided under sub-paragraphs 2. A, 2. B and Paragraphs 9, 11. A and 11. C of this Article II.

3. Employees Benefits :

Cost of established plans for expatriate employees group life insurance, hospitalization, pension, retirement, stock purchase, thrift, and other benefits of a like nature which are applicable to labor cost of salaries and wages of such employees. And for national employees, on a basis similar to that prevailing in Oil Companies operating in A.R.E., all as chargeable under sub-paragraph 2. A and Paragraphs 9, 11.A and 11.C of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payments as required under the A.R.E. Labor Law.

( المادة الثانية )

التكاليف والمصروفات والنفقات

طبقاً لما جاء في نصوص الاتفاقية ، تتحمل أموكو وحدها وتدفع سواء مباشرة أو عن طريق إكما التكاليف والمصروفات الآتية . وهذه التكاليف والمصروفات تبويب وتعامل وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية .

١ - حقوق السطح :

أية تكاليف مباشرة ناتجة من تملك أو تجديد أو تحمل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

٢ - المهالة :

( أ ) مرتبات وأجور مستخدمى أموكو وإكما ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب هذه الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها .

( ب ) تكاليف بدلات المعيشة والإقامة والبدلات العادية الأخرى التي تضاف إلى مرتبات وأجور الموظفين الأجانب والتي تحمل على الحسابات بموجب الفقرة الجزئية ٢ - ( أ ) والفقرات ١١٤٩ - ( أ ) ، ١١ - ( ج ) من هذه المادة الثانية . والمنح والأجور عن ساعات العمل الإضافية والبدلات الأخرى العادية التي تلحق بمرتبات وأجور الموظفين المحليين وتحدد على الحسابات بموجب ذات الفقرة الجزئية ٢ - ( أ ) والفقرة ٩ والفقرتين الجزئيتين ١١ - ( أ ) و ١١ - ( ج ) من هذه المادة الثانية تكون على أساس مماثل للأساس السائد في شركات البترول العاملة في ( ج . م . ع ) .

( ج ) قيمة النفقات أو الاشتراكات الواجب دفعها بمقتضى حكم القانون أو ما تفرضه السلطات الحكومية والتي تطبق على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرتين الجزئيتين ٢ - ( أ ) و ٢ - ( ب ) والفقرات ١١٤٩ - ( أ ) ، ١١ - ( ج ) من هذه المادة الثانية .

٣ - مزايا العاملين :

تكلفة النظم القائمة للتأمين الجماعي على حياة العاملين الأجانب والعلاج في المستشفيات ، والمعاشات ، والتقاعد ، وشراء الأسهم ، والإدخار ، والمزايا الأخرى ذات الطبيعة المماثلة التي تطبق على تكلفة المهالة من مرتبات وأجور العاملين الأجانب وتكون على أساس مماثل للأساس السائد في شركات البترول العاملة في ( ج . م . ع ) . بالنسبة للعاملين المحليين ، وكلها تحمل على نحو ما هو وارد بالفقرة الجزئية ٢ - ( أ ) والفقرات ١١٤٩ - ( أ ) ، ١١ - ( ج ) من هذه المادة الثانية . وتحمل مكافآت نهاية الخدمة على أساس فئة محددة تطبق على الأجور المبنية بكشف المرتبات بحيث تعادل مبلغاً مساوياً للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافآت إنهاء الخدمة بموجب قانون العمل في ( ج . م . ع ) .

## 4. Material :

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by AMOCO or EKMA

## A) Purchases :

Material, equipment and supplies purchased shall be at a price paid by AMOCO or EKMA after deduction of all discounts actually received.

## B) Material Furnished By AMOCO :

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that AMOCO may furnish such material from AMOCO's affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions :

## i) New Material (Condition "A" )

New material transferred from AMOCO's affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is not higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such material was supplied.

## ii) Used Material (Conditions "B" and "C")

a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five (75%) per cent of the price of new material.

b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty (50%) per cent of the price of new material.

c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.

d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down new price.

## C) Warranty of Materials Furnished by AMOCO :

AMOCO does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty ; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by AMOCO from manufacturers or their agents.

## ٤ - المهتمات :

المهتمات والمعدات والإمدادات التي تشتريها وتوردها بهذا الوصف أموكو أو إيكما .

## (١) المشتريات :

المواد والمعدات والإمدادات المشتراة تكون بالسعر الذي تدفعه أموكو أو إيكما بعد استئصال كافة الخصومات التي تحصل عليها فضلا .

## (ب) المواد التي توردها أموكو :

تشتري كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا وذلك باستثناء أنه يجوز لأموكو أن تورد مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج (ج - م - ع) للشركات التابعة لأموكو وذلك بالشروط الآتية :

## ١ - المواد الجديدة - حالة (١) :

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن الشركات التابعة لأموكو أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد .

## ٢ - المواد المستعملة - الحالة (ب) و (ج) :

(١) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الاستعمال دون حاجة لإعادة تجديد تدريج تحت حالة (ب) وتسعر بنحو سبعين (70%) في المائة من سعر الحديد منها .

(ب) المواد التي لا يمكن إخراجها تحت حالة (ب) ولكن يمكن استعمالها في القروض الأصل منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إعادة تجديدها فهذه تدريج تحت حالة (ج) وتسعر بنحو خمسين (50%) في المائة من سعر الحديد منها .

(ج) المواد التي لا يمكن إخراجها تحت حالة (ب) أو (ج) وهذه تسعر بالقيمة التي تقاسم مع استخدامها .

(د) الصهاريج والمباني وغيرها من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الحديد المفكك منها .

## (ج) ضمان المواد الموردة من أموكو :

لا تضمن أموكو المواد التي توردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قبله الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفي حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد تسلم أموكو قيمة النسوية من المنتجين أو وكلائهم .

## 5. Transportation :

Transportation of employees, equipment, materials and supplies necessary for the conduct of activities. Employee transportation costs to the extent covered by established policy of AMOCO or EKMA will include travel expenses for employees and their families to and from the employees' point of origin at the time of employment, at time of separation and for vacations, and travelling expenses for employees and their families incurred as a result of transfer from one location to another. Transportation costs for employees and their families from A.R.E. to another location than point of origin shall not be charged to A.R.E. operations.

## 6. Service :

A) Outside Services : The cost of consultants, contract services and utilities procured from third parties.

B) Cost of services performed by EGPC or by AMOCO or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or AMOCO or their Affiliated Companies at an agreed price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or AMOCO or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount. Use of EGPC's, AMOCO's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E. For Exploration, AMOCO's and its Affiliated Companies' rates shall not include administrative overhead costs.

## 7. Damages and Losses :

All costs or expenses necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by AMOCO or EKMA through the exercise of reasonable diligence. AMOCO or EKMA shall furnish Non-Operators written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by AMOCO or EKMA.

## ٥ - النقل

نقل الموظفين والمعدات والمواد والأدوات اللازمة لاستمرار الأنشطة وتشمل تكاليف نقل الموظفين في الحدود التي يغطيها النظام المستقر في أموكو أو إكما ، ومصروفات السفر للمستخدمين وعائلاتهم إلى ومن محل الإقامة الأصلي للموظفين عند تعيينهم وعند الاعتراق والإجازات ومصروفات سفر الموظفين وعائلاتهم التي أنفقت نتيجة للنقل من مكان إلى آخر ولا تحمل تكاليف نقل الموظفين وعائلاتهم من (ج.م.ع) إلى مكان آخر خلاف محل الإقامة الأصلي ، على عمليات (ج.م.ع)

## ٦ - الخدمات :

(أ) الخدمات الخارجية : تكاليف المستشارين والخدمات التعاقدية والمنافع التي تقدمها الغير .

(ب) تكلفة الخدمات التي قامت بها المؤسسة أو أموكو أو الشركات التابعة لها في التسهيلات داخل وخارج (ج.م.ع) وتقوم المؤسسة و/أو أموكو أو الشركات التابعة لها بالخدمات المنتظمة والمكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية و / أو التحليل الأخرى وذلك على أساس سعر يتفق عليه . وتقوم المؤسسة و/أو أموكو أو الشركات التابعة لها بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه . استعمال المعدات المملوكة بالكامل للمؤسسة أو أموكو أو الشركات التابعة لها تحمل على أساس إيجارية تناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله ويشترط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة في (ج.م.ع) وبالنسبة لعمليات البحث فإن النسب التي تطالب بها أموكو والشركات التابعة لها لا تتضمن إضافة مصروفات إدارية عامة .

## ٧ - الأضرار والخسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أى سبب آخر لا سيطرة لأموكو أو إكما عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة وعلى أموكو أو إكما أن ترسل لغير القائمين بالعمليات إخطاراً كتابياً ، عن الأضرار والخسائر التي تعرضت لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف ( ١٠٠٠٠ ) دولار أمريكي عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن تتلقى أموكو أو إكما تقريراً عن الحادث .

## 8. Insurance and Claims:

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of AMOCO, EKMA and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the Laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claims collected shall be credited against operations. If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by AMOCO or EKMA in settlement of any and all losses, claims, damages, judgments, and any other expenses, including legal services.

## 9. Indirect Expense :

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

## 10. Legal Expenses :

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgments obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

## 11. Administrative Overhead and General Expense :

A) While AMOCO is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining AMOCO's head office in the A.R.E., and/or other offices established in the A.R.E., other than field offices which will be charged as provided in Article II, Paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of AMOCO who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, Paragraph 2 above.

## ٨ - التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الأضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية أموكو وإكما والأطراف الأخرى أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من جمهورية مصر العربية ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف . وتفيد حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات . وفي حالة عدم التأمين عن خطر معين فإن جميع النفقات الفعلية المتعلقة به والتي تتحملها وتدفعها أموكو أو إكما في تسوية أى من الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات بما فيها من الخدمات القانونية .

## ٩ - المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للمعسكر والتسييلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومراتب ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر .

## ١٠ - المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة بما في ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلي ، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أى منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أى طرف من أطراف هذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدواع في أية دعوى ترنع أو مطالبة توجه لجزاء العمليات أو -وضوح الاتفاقية ، وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس الصالح الواردة في هذه الاتفاقية ونولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات .

## ١١ - النفقات الإدارية غير المباشرة والمصروفات العمومية :

(٢) التكاليف اللازمة أثناء قيام أموكو مباشرة أنشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسي لأموكو في (ج. م. ع) بالموظفين والإدارة وكذلك المكاتب الأخرى التي تأسس في (ج. م. ع) بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تتحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية فقرة ٩ بعاليه وباستثناء مرتبات موظفي أموكو الملتحقين مؤقتا بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه تتحمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة الثانية بعاليه .

B) AMOCO's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five (5%) per cent of total Exploration expenditures while AMOCO is conducting Exploration activities and at the rate of two and half (2½) per cent of total Exploration expenditures while EKMA is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for AMOCO's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation.

Examples of the type of costs AMOCO is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentages are :

- i) Executive - Time of executive officers.
- ii) Treasury - Financial and exchange problems.
- iii) Purchasing - Procuring materials, equipment and supplies.
- iv) Exploration & Production - Directing, advising and controlling the entire project.
- v) Other departments such as Legal, comptrollers and Engineering which contribute time, knowledge and experience to the operation.

The foregoing does not preclude charging for direct service under Sub-paragraph 6. B of this Article II.

C) While EKMA is conducting activities, EKMA's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense, will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

#### - 12. Taxes :

All taxes, duties or levies paid in A.R.E. by AMOCO or EKMA with respect to this Agreement other than those covered by Paragraph (f) (1) of Article III of the Agreement.

(ب) المصروفات الإدارية العامة لأموكو خارج (ج. م. ع.) المرتبطة بعمليات البحث في (ج. م. ع.) التي تحمل كل شهر بمعدل خمسة في المائة (٥٪) من مجموع نفقات البحث أثناء مباشرة أموكو لأنشطة البحث وبمعدل اثنين ونصف في المائة (٢½٪) من مجموع نفقات البحث أثناء قيام إكما بأنشطة البحث. ولا تقيد أية مصاريف مباشرة أخرى من هذا القليل نظير المصروفات الإدارية العامة لأموكو خارج (ج. م. ع.) على التزامات البحث عن البترول.

ونورد فيما يلي أمثلة لأنواع المصروفات التي تحملها أموكو وتحسب بموجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاط التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسب المذكورة.

- ١ - التنفيذ - وقت الموظفين المنفذين.
- ٢ - الخزانة - المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد.
- ٣ - المشتريات - الحصول على المواد والمعدات والإمدادات.
- ٤ - البحث والإنتاج - الإدارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله.

٥ - الإدارات الأخرى كالإدارة القانونية ومراقبة الحسابات والهندسة التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات.

ولا يحول ما ذكر به عليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الجزئية ٦ - ب من هذه المادة الثانية.

(ج) أثناء مباشرة إكما لأنشطتها تحمل على العمليات تكاليف موظفي إكما الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والراقبون والموظفون الذين يقضون وقتهم بصفة عامة في المركز الرئيسي دون الحقل وجميع الموظفين الذين يشتهرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والإداريين ولا تحسب نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات تحمل على العمليات وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية حسب الإجراءات المحاسبية السليمة العملية.

#### ١٢ - الضرائب :

كافة الضرائب والرسوم الجمركية والفرائض الضريبية التي دفعت في (ج. م. ع.) من أموكو أو إكما باستثناء الضرائب موضوع الفقرة و - ١ من المادة الثالثة من الاتفاقية.

13. *Continuing AMOCO Costs :*

Costs of AMOCO activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after EKMA is formed. No sales expense incurred outside the A.R.E. may be recovered as a cost.

14. *Other Expenditures :*

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by AMOCO or EKMA under approved Work Program and Budgets.

## ARTICLE III — INVENTORIES

1. *Periodic Inventories, Notice and Representation :*

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and AMOCO inventories shall be taken by EKMA of the operation material, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by EKMA, to EGPC and AMOCO at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and AMOCO may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or AMOCO to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by EKMA, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

2. *Reconciliation and Adjustment of Inventories :*

Reconciliation of inventory shall be made by AMOCO and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by AMOCO and EGPC, and the inventory adjusted by EKMA.

## ARTICLE IV — COST RECOVERY

1. *Statements of Recovery of Cost and of Cost Recovery Crude Oil :*

AMOCO shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than thirty (30) days after receipt from EKMA of the Statements for Development and Exploration Activity for the last month of a quarter, a statement for that quarter showing :

- Recoverable costs carried from the previous quarter, if any
- Recoverable costs incurred during the quarter.
- Total recoverable costs for the quarter (i) + (ii).

## ١٣ - تكاليف أموكو المستمرة :

مصرفات أنشطة أموكو التي تنفقها بموجب الاتفاقية في (ج. م. ع.) وحدها دون غيرها بعد تكوين إكما. ولا يجوز استرداد مصرفات المبيعات التي تصرف خارج (ج. م. ع.) على أنها تكلفة.

## ١٤ - النفقات الأخرى :

أية تكاليف أو مصرفات أو نفقات خلاف ما تناوله الأحكام الواردة به في هذه المادة الثانية تكون أموكو أو إكما قد تحملها بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة.

## (المادة الثالثة)

## الجرد

## ١ - الجرد الدوري والإخطار والتنثيل :

يتم جرد ممتلكات العمليات بمعرفة إكما على فترات مناسبة بناء على ما تنفق عليه المؤسسة وأموكو ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والشروط الإنشائية وتقوم إكما بإخطار كل من المؤسسة وأموكو كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل لتمثل كل من المؤسسة وأموكو عند القيام بأية عملية جرد. وتختلف المؤسسة وأموكو أو أيهما عن إرسال ممثلها الحضور الجرد ملزم للتخاف يقبول ما يسفر عنه الجرد الذي أبرمه إكما وفي هذه الحالة يتعين على إكما إرسال صورة من الجرد إلى الطرف الذي لم يكن ممثلاً.

## ٢ - تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة أموكو والمؤسسة ويحدد الكشف الخاص بالمعجز والزيادة بالاشتراك بين أموكو والمؤسسة وتعديل قوائم الجرد بمعرفة إكما.

## (المادة الرابعة)

## استرداد التكاليف

## ١ - كشوف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

يتعين على أموكو وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن تقدم للمؤسسة في أسرع وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً من استلام كشوف إكما الخاصة بنشاط التنمية والبحث للشهر الأخير من كل ربع سنة، كشفاً عن ذلك الربع السنة بوضع :

- (١) التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق، إن وجدت.
- (٢) التكاليف الواجبة الاسترداد التي أتت أثناء ربع السنة.
- (٣) مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد من ربع السنة (١) + (٢).

- iv. Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by AMOCO for the quarter.
- v. Amount of costs recovered for the quarter.
- vi. Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- vii. Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by Contractor over costs recovered for the quarter.

### 2. Payments :

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by Contractor to EGPC with the rendition of such statement.

### 3. Audit Right :

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and AMOCO shall agree on any required adjustment. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period.

## ARTICLE V CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

### 1. Exploration Obligation Control Accounts :

AMOCO will establish an Exploration Obligation Control Account and an off-setting contra account to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article I. 2. A hereof, less any reduction agreed to by EGPC and AMOCO following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article I. 3. A hereof, in order to determine when minimum Exploration Obligations have been met.

- (٤) قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف عن ربع السنة، والذي أخذه أموكو وتصرف فيه منفردة .
- (٥) قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة .
- (٦) قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المقولة إلى ربع السنة التالي إن وجدت .
- (٧) زيادة قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف، والذي أخذه المقاول وتصرف فيه منفرداً، عن التكاليف المستردة عن ربع السنة، إن وجدت .

### ٢ - المدفوعات :

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للمؤسسة فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول إلى المؤسسة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور .

### ٣ - حق المراجعة :

يكون للمؤسسة الحق في فترة اثني عشر (١٢) شهراً بعد استلامها الكشف المشار إليه في هذه المادة الرابعة لتقوم في أثناءها بمراجعة هذا الكشف والاعراض عليه وتنق المؤسسة وأموكو على أية تعديلات يلزم إجراؤها . وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة مناحة للمؤسسة أثناء فترة الاثني عشر (١٢) شهراً المذكورة .

### ( المادة الخامسة )

### حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

### ١ - حساب مراقبة التزامات البحث :

تتشبه أموكو حساباً لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة ٢- (١) من هذا الملحق بعد استئصال أية مبالغ مستبعدة تنفق عليها المؤسسة وأموكو بعد الاعتراضات الكتابية التي يبديها غير القائم بالعمليات وفقاً للمادة الأولى فقرة ٣- (١) من هذا الملحق، وذلك من أجل تحديد متى يتم الوفاء بالحد الأدنى لالتزامات البحث .